

مِرْثَاةُ فَصْلِ السُّنَنِ

دِرَاسِيَّةُ فِقْهِيَّةٍ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الْبُيُوعِ

تأليف
الدكتور حمد بن حمد بن عبد العزيز الحماد
أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ

توزيع

مكتبة الدار بالمدينة المنورة

شارع الستين - أمام مسجد الإجابة
ص . ب (٢٠٨) هاتف (٨٣٨٣٠٩٥)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	البيوع
٧	تعريف البيع وبيان حكمه
٩	أطيب الكسب
١٢	حديث إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الخ
١٢	شرحه
١٣	فقهه
١٧	حديث جابر في قصة بيع جملة
١٧	شرحه
١٩	فقهه
٢٠	إجابات الجمهور عن هذا الحديث
٢٣	حديث عائشة في قصة بريرة
٢٣	شرحه
٢٩	فقهه
٣٣	حديث جابر في النهى عن بيع فضل الماء
٣٣	شرحه
٣٣	فقهه
٣٦	حديث أبي هريرة في النهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر
٣٦	شرحه
٣٦	فقهه
٣٩	حديث أبي هريرة في قبض المبيع

الصفحة	الموضوع
٣٩	شرحه
٤٠	فقهه
٤٥	حديث ابن عمر في النجش
٤٥	شرحه
٤٦	فقهه
٤٨	حديث ابن عباس في تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادى
٤٨	شرحه
٤٩	فقهه
٥١	حد التلقى
٥٢	شرط النهى عن التلقى
٥٣	بيع الحاضر للبادى
٥٤	شرط النهى عن بيع حاضر لباد
٥٥	حكم البيع إذا وقع على هذه الصفة
٥٦	شراء الحاضر للبادى
	حديث أبى هريرة في النهى عن بيع الحاضر للبادى والنجش
٥٨	والبيع على البيع والخطبة على الخطبة وسؤال المرأة طلاق أختها .
٥٨	شرحه
٥٩	فقهه
٦١	بيع المزايدة
٦٣	حديث أنس في التسعير
٦٣	شرحه
٦٣	فقهه
٦٤	تحقيق رأى المالكية في التسعير

الصفحة	الموضوع
٦٧	حديث معمر في الاحتكار
٦٧	شرحه
٦٧	فقهه
٧٠	حديث أبي هريرة في التصرية
٧٠	شرحه
٧٢	فقهه
٧٣	أعذار الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة
٨٢	حديث عائشة « الخراج بالضمان »
٨٢	شرحه
٨٢	سبب الحديث
٨٣	فقهه
٨٤	حديث عروة البارقي في بيع الفضولى وشرائه
٨٤	فقهه
٨٨	الخيار
٨٨	حديث ابن عمر في خيار المجلس
٨٨	شرحه
٩٠	فقهه
٩١	أجوبة الحنفية والمالكية عن الأخذ به
٩٦	حديث ابن عمر في قصة الرجل الذى يخدع فى البيوع
٩٦	شرحه
٩٧	فقهه
٩٨	خيار الشرط ومدته
٩٩	خيار الغبن

الصفحة	الموضوع
١٠٠	حديث جابر في آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
١٠٠	شرحه
١٠٢	أنواع الربا
١٠٣	حديث أبي سعيد « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » الخ
١٠٣	شرحه
١٠٣	فقهه
١٠٤	خلاف ابن عباس وابن عمر في ربا الفضل ورجوعهما
١٠٥	الجمع بين حديث أبي سعيد وحديث أسامة
	حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل »
١٠٨	الخ...
١٠٨	شرحه
١٠٨	فقهه
١٠٩	إلحاق غير هذه الأصناف الستة بها
١٠٩	علة الربا
١١٠	علة في الذهب والفضة
١١٠	علة في الأربعة الباقية
١١١	توجيه الأقوال والاحتجاج لها
١١٢	البر والشعير صنفتان لا صنف واحد
١١٤	حديث أبي سعيد وأبي هريرة في قصة عامل خيبر والتمر الجنيب
١١٤	شرحه
١١٥	فقهه
١١٧	حديث فضالة بن عبيد في بيع القلادة

الصفحة	الموضوع
١١٧	شرحه
١١٧	فقهه
١٢٠	حديث بيع العينة
١٢٠	تخریجه وبيان درجته
١٢١	شرحه
	فقهه وخلاف الشافعية في تحريم بيع العينة ودليلهم والجواب
١٢١	عنه
١٢٣	الرخصة في بيع العرايا
١٢٣	حديث الرخصة في بيع العرايا
١٢٣	شرحه
١٢٤	فقهه
١٢٧	اختلاف الجمهور في شرطها ومناقشة أقوالهم
١٣٤	مقدار ما يجوز بيعه من العرايا
١٣٥	إلحاق غير ثمر النخل به في الرخصة
١٣٧	قائمة المراجع الوارد ذكرها في الحاشية
١٤٥	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد . فهذه دراسة فقهية حول جملة من أحاديث الرسول ﷺ في البيوع ، والبيع مما يتعين على المكلف الاهتمام به ومعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به ، إذ لا يخلو المكلف من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به ، ثم يجب عليه أن يعمل بما علمه من أحكامه ، ويجتهد في ذلك ويحترز من إهماله . فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه وإلا فيمن يثق بصلاحه ليجنب نفسه أكل الحرام الذي يفسد عليه ديناه وآخرته .

أسأل الله العليّ القدير أن ينفعني بها وسائر المسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير .

المدينة المنورة ١ / ٩ / ١٤٠٤ هـ

كتبه د/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد

البيوع

البيوع : جمع بيع ، جُمع لاختلاف أنواعه (١) .
 والأصل في البيع مبادلة مال بمال (٢) .
 وفي اصطلاح الفقهاء : مبادلة المال بالمال لغرض التملك على وجه
 التراضي (٣) ، غير ربا (٤) .
 والبيع من الأضداد مثل الشراء ، فيطلق كل واحد منهما على
 الآخر .
 قال تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾ : (٥) أى
 باعوه .

وقال الفرزدق :
 إن الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعه تجار
 يعنى لرابح من اشتراه (٦) .

-
- (١) من أنواعه : المقايضة ، والسلم ، والصراف ، والمرابحة ، والتولية ، والوضيعة ،
 واللازم ، وغير اللازم ، والصحيح ، والمكروه ، والفاسد ، والباطل ، وهذه الأنواع باعتبارات
 مختلفة ولا مجال لشرحها هنا . وأما مطلق البيع فهو : بيع العين بالثمن .
 (٢) انظر المصباح المنير ٧٧/١
 (٣) انظر المقنع ٩٧ واللباب ٣/٢ وعرفه الدردير بأنه عقد معاوضة على غير منافع .
 وقوله : غير منافع خرج بها النكاح والإجارة انظر الشرح الصغير ٣ / ٦٩ .
 (٤) يزداد هذا القيد لإخراج الربا لأنه مبادلة مال بمال لغرض التملك وانظر المطلع
 ٢٢٧ ومتنبى الإرادات ١ / ٣٣٨ .
 (٥) يوسف : ٢٠ .
 (٦) انظر الصحاح للجوهري ٢ / ١١٨٩ ولسان العرب ٨ / ٢٣ - ٢٧ ويطلق على
 كل من المتعاقدين أنه بائع . ولكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة . انظر
 المصباح ١ / ٧٧ .

وقد أجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ، والحاجة داعية إليه ، فحاجة الإنسان تتعلق بما في يد الآخر والآخر قد لا يئذله له مجاناً . ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج .

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (١) . وهذا لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى إباحة الجميع . لكن منع الشارع بيوعاً وحرماً فهو عام مخصوص بما لم يدل الدليل على منعه (٢) .

وفي البيع المؤجل قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ ﴾ (٣) .

وفي البيع الحال قال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ (٣) .

وفي اشتراط التراضي في البيع قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٤) .

وما يذكر في صورة البيع الإيجاب والقبول ، وفي الحقيقة لسنا متعبدين في البيع بالألفاظ معينة كبعت واشتريت وقبلت ونحو ذلك ، وإنما الشرط حصول التراضي . ولكن لما كان الرضى أمراً خفياً احتجنا إلى ما يدل

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) هذا أصح ما قيل فيه ، وقيل إنه عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة ، وقيل إن أُل في البيع للعهد والآية نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرّم بيوعاً فأريد بالبيع البيوع الذي أحله الشرع من قبل .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) النساء : ٢٩ .

على تحقّقه ومن ذلك الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما ، فالمعنى هو
المعتبر في هذه العقود . فينعقد بالمعاطاة في النفس والخسيس وهو
الصحيح لتحقق الرضى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

عن رافع بن خديج قال ، قيل : يارسول الله أى الكسبِ
أطيب ؟ قال : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » (١) .

« وكل بيع مبرور » : البيع المبرور هو : الذى لاشبهة فيه ولا خيانة (٢)
فقه الحديث :

في هذا الحديث دليل على طيب الكسب عن طريق التجارة . وقد
اختلف العلماء أى المكاسب أطيب .

قال الماوردي (٣) : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة وأيها

(١) رواه أحمد في المسند ٤ / ١٤١ وفي سننه المسعودى وقد خلط ومن طريقه
رواه الحكم ٢ / ١٠ ، ورواه أحمد أيضاً ٣ / ٤٦٦ من حديث شريك عن وائل عن جميع
ابن عمير عن خاله أبى بردة .

قال البيهقى : هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضى وغلط فيه في موضعين أحدهما
في قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل
مرسلاً .

قال : والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبى ﷺ مرسلاً . قال
البخارى - أسنده بعضهم وهو خطأ . انظر السنن الكبرى ٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

وقد رواه الحاكم ٢ / ١٠ ، والبيهقى ٥ / ٢٦٣ من حديث الثورى عن وائل بن
داود عن سعيد بن عمير عن عمه . ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد .

وذكر ابن معين أن عم سعيد البراء بن عازب وإذا اختلف الثورى وشريك فالحكم
لثورى كما في التلخيص ٣ / ٣ ، والمستدرک ٢ / ١٠ .

قال ابن التركان ٥ / ٢٦٤ وظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة
الثورى ولأنه زاد .

قال ابن حجر في التلخيص ٣ / ٣ وفي الباب عن على وابن عمر ذكرهما ابن أبى
حاتم في العلل وأخرج الطبرانى في الأوسط حديث ابن عمر في ترجمة أحمد بن زهير
ورجاله لا بأس بهم .

(٢) انظر كتاب الغريين للهروى ١ / ١٥٤ .

(٣) انظر المجموع ٩ / ٥٩ .

أطيب فيه ثلاثة (١) مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب .

قال : والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل . اهـ .

والصواب مانص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد وذلك ما رواه البخارى (٢) عن المقدم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده » (٣) .

والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في الأكل على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض .. وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل . ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد .

ومما تقدم يعلم أن أطيب المكاسب عمل اليد ، فإن كان العامل بيده زراعاً فهو أطيب المكاسب ، لأنه عمل يده ولما فيه من التوكل . كما ذكر الماوردي ولما فيه من النفع العام للناس والدواب ... فالاكْتساب بالزراعة أفضل لما ذكر . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ :-

« ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو

(١) يعنى أن بعضهم قال : أطيها الزراعة . وبعضهم قال : أطيها التجارة . وبعضهم قال : أطيها الصنعة .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٠٣ رقم الحديث ٢٠٧٢ .

(٣) المصدر السابق رقم الحديث ٢٠٧٣ .

بهيمة إلا كان له به صدقة» (١) .

وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن مسلم يغرس غرساً إلا كان ماأكل منه له صدقة وماسرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وماأكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه (٢) أحد إلا كان له صدقة » (٣) .

قال ابن حجر : « وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب . لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخرى » (٤) .

ولا ينحصر النفع المتعدى بالزراعة وحدها بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدد لما فيه من تيسير أسباب ما يحتاج الناس إليه .. وهذا تختلف مراتبه باختلاف الأحوال والأشخاص .

ومن المعلوم أن عمل اليد إنما يفضل سائر المكاسب إذا نصح العامل في أداء عمله .

ومن أفضلية العمل باليد ما يحصل به من الانشغال بالأمر المباح عن البطالة واللهو ، وما يحصل به من كسر النفس عن الكبر ، وما يحصل به من التعفف عن مذلة السؤال والحاجة .

ومما يستفاد من الحديث أن التكسب لا يقدر في التوكل .

* * *

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢ / ١٤٤ رقم الحديث ١٠٠١ .

(٢) معنى يرزؤه : ينقصه .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٨٨ كتاب المساقاة رقم الحديث ٧ .

(٤) فتح الباري ٤ / ٣٠٤ .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرايت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن وتُدَهَّن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » متفق عليه (١) .

الشرح :

« الميتة » : هي ما مات بغير ذكاة شرعية .

« الأصنام » : جمع صنم . قيل : هو الوثن وهو ينحت من خشب ويصاغ من فضة أو نحاس أو غير ذلك .

وقيل : الصنم ما كان له جسم أو صورة ، فإن لم يكن له جسم وصورة فهو وثن .

وقيل : الفرق بينهما أن الوثن ما كان له جثة والصنم الصورة بلا جثة . وهو ما اتخذ إلهاً من دون الله (٢) .

« يستصبح بها الناس » : أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم ويستضيئون بها .

« قاتل الله اليهود » : لعن الله اليهود .

« جمَلوه » : أى أذابوه ، والجمُول المرأة التى تذيب الشحم (٣) .

(١) اللؤلؤ والمرجان ٢ / ١٤٩ ، ١٥٠ رقم الحديث ١٠١٨ .

(٢) انظر لسان العرب ١٢ / ٣٤٩ ، والمصباح ١ / ٣٧٤ .

(٣) انظر لسان العرب ١١ / ١٢٧ .

« رأيت شحوم الميتة ... » هنا سؤال تقديره فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع ؟ وقيل : تقديره فهل يحل الانتفاع بها فيما ذكر ؟

« لاهو حرام » الضمير يعود إلى البيع ، فالمعنى لا يجوز بيعها هو حرام . لأن الكلام مسوق للبيع ويؤيد هذا قوله في آخر الحديث : « لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه » فقوله : « ثم باعوه » يدل على أن المسئول عنه هو البيع .

ويحتمل أن يعود الضمير إلى الانتفاع المذكور بقوله : « فإنها تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس » والأول أظهر لما تقدم .

« حرم عليهم شحومها » : أى حرم عليهم أكل شحومها ولو حرم عليهم البيع لم يكن لهم حيلة .

فقه الحديث :

دل الحديث على تحريم بيع الأشياء المذكورة في الحديث الخمر والميتة والخنزير والأصنام وتحريم بيعها إجماع في الجملة (١) .

علة التحريم :

ذهب الجمهور إلى أن العلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير هي النجاسة . وعلى هذا يتعدى إلى كل نجس فيحرم بيعه .

وبعض العلماء لم ير تعدية الحكم إلى كل نجس لعدم تسليمهم بأن علة تحريم البيع النجاسة (٢) .

(١) انظر المغنى ٤ / ٢٨٢ والمجموع ٩ / ٢٣٠ وفتح البارى ٤ / ٤٢٤ و ٤٢٦ .

(٢) راجع إن شئت :-

المجموع ٩ / ٢٣٠ .

والعلة في منع بيع الأصنام عدم وجود المنفعة المباحة فيتعدى الحكم إلى معدوم الانتفاع شرعاً (١) .

قال الحافظ ابن حجر : ويلتحق بها في الحكم الصليبان التي تعظمها النصارى (٢) .

قال ابن قدامة : ولا يجوز بيع مالا منفعة فيه كالحشرات كلها وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب ومالا يؤكل ولا يصاد به من الطير (٣) ...

وكذلك الآلات والأدوات التي ليس فيها منفعة مباحة .

يستثنى من الميتة مالا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر .. وهو قول أكثر المالكية والحنفية (٤) .

وبعضهم قال بنجاستها ولكن تطهر عندهم بالغسل .. وعليه فإنها عندهم متنجسة لمجاورتها الميتة لانجاسة العين وهو قول وجيه .

ومما يستثنى من الميتة جلدها إذا دبغ للأحاديث الدالة على أنه يظهر بالدبغ (٥) .

= والمغنى ٤ / ٢٨٣ .

والجوهر النقى ٦ / ١٣ ، ١٤ .

وفتح البارى ٤ / ٤١٦ .

والشرح الصغير ٣ / ٧٢ و ٧٣ .

(١) انظر المغنى ٤ / ٢٨٣ والمجموع ٩ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ والشرح الصغير ٣ / ٧٢ .

(٢) فتح البارى ٤ / ٤٢٦ .

(٣) المغنى ٤ / ٢٨٣ .

(٤) انظر المنتقى للبايجى ٣ / ١٣٧ وفتح البارى ٤ / ٤٢٦ .

(٥) خلافاً لمن منع ذلك كالمشهور عند المالكية انظر المنتقى ٣ / ١٣٤ و ١٣٥ .

والشرح الصغير ٣ / ٧٣ .

أما الأصنام فبيعها حرام مادامت على صورتها ، فلو كسرت
وأمكن الانتفاع بكسرها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية (١) .
وهناك من منع بيعها حتى بعد التكسير ، لكون أصلها أصنام ولا
وجه له .

قال ابن حجر : والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره (٢) .
والصحيح جواز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام ولا وجه لمنع
بيعها .

تقدم أن الراجح عود الضمير في قوله « هو حرام » إلى البيع ،
وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بالأشياء النجسة والمنتجسة فيما
يمكن الانتفاع به بدون تعدى النجاسة وحرم بيعها .

من أمثلة ذلك الانتفاع بالدهن المنتجس بالاستصباح ونحوه ،
والانتفاع بالأزبال في تسميد الأرض ، وما شابه ذلك .

وجواز ذلك دون البيع هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ..
وجوز البيع أيضاً أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد (٣) .

(١) انظر رشاد السارى ٤ / ١١٤ .

(٢) فتح البارى ٤ / ٤٢٦ .

(٣) راجع إن شئت :-

المغنى ٤ / ٢٨٣ .

والمجموع ٩ / ٢٣٠ و ٢٣٨ .

والجوهر النقى ٦ / ١٣ - ١٤ و ٩ / ٣٥٤ .

وفتح البارى ٤ / ٤١٥ - ٤١٦ .

والروض المربع ٢ / ١٦٥ .

وأما من منع الانتفاع به مطلقاً فاحتجوا بمثل قوله في السمن الذي وقعت فيه فأرة وماتت : « وإن كان ذائباً فلا تقربوه » (١) . فاستدلوا بذلك على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء .

وأجاب عنه الأولون بحمل قوله : « فلا تقربوه » على الأكل ونحوه ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر في السمن المائع : « انتفعوا به ولا تأكلوه » إلا أن طرقة المرفوعة فيها مقال والصحيح أنه موقوف (٢) .

والمراد بالمتنجس فيما تقدم هو مالا يمكن تطهيره كالمثال المذكور ، وأما ما يمكن تطهيره فلا إشكال في جواز بيعه مثل الثوب المتنجس يجوز بيعه بلا خلاف (٣) .

ومما يستفاد من الحديث غير ما تقدم :-

- إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم .

- وأن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه .

* * *

(١) أحمد ٢ / ٢٦٥ ، وأبو داود ٢ / ٣٢٧ ، والنسائي ٧ / ١٥٧ .

(٢) انظر السنن الكبرى ٩ / ٣٥٤ .

(٣) انظر المجموع ٩ / ٢٣٦ .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه كان على جَمَلٍ له قد
 أَعْيَا ، فاراد أن يُسَيِّه قال : فَلَحِقَنِي رسول الله ﷺ فدعا وضربه فسار
 سِيراً لم يسر مثله فقال : « بَعْنِيه بأوقية » قلت : لا . ثم قال : « بَعْنِيه »
 فَبَعْتُهُ بأوقية واشترطت حُمْلَانَهُ إلى أهلى فلما بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بالجمل فنَقَدَنِي
 ثَمَنُهُ ثم رجعت فأرسل في أَثْرِي فقال : « أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لَأَخِذَ حَمَلِكَ ،
 خذ جَمَلَكَ ودراهمك فهو لك » متفق عليه (١) واللفظ لمسلم (٢) .

الشرح :

« أَعْيَا » : أى تعب وكَلَّ عن السير .

« يسويه » : أى يطلقه ويتركه لكونه قد أَعْيَا ، وليس المراد أنه
 يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية ، لأن ذلك لا يجوز
 فى الإسلام .

« حملانه » : بضم الحاء وهو الحمل : أى استئثيت الحمل عليه ،
 ومفعول حملانه محذوف . والتقدير مثلاً حملة إياى ، والمقصود أن منفعة
 الحمل على الجمل إلى المدينة للبائع وهو هنا جابر رضى الله عنه (٣) .
 « أَثْرَانِي » : أى أَتْظَنِي .

« ما كسبك » : المماكسة هى المكاملة فى النقص من الثمن ، وأصلها
 النقص . ومنه مكس الظالم وهو ما يتنقصه ويأخذه من أموال الناس (٤) .
 وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع .

(١) اللؤلؤ والمرجان ٢ / ١٥٤ رقم الحديث ١٠٢٩ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢١ مساقاة رقم ١٠٩ .

(٣) انظر فتح البارى ٥ / ٣١٦ .

(٤) انظر شرح النووى على مسلم ١١ / ٣١ .

« فدعا وضربه فسار سيراً لم يسر مثله » وفي رواية « فكننت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه » (١) . هذا من معجزة النبي ﷺ ومن بركة دعوته ، وقد أشار إلى ذلك جابر رضي الله عنه عندما سأله النبي ﷺ : « كيف ترى بعيرك ؟ » قال : قلت : « بخير قد أصابته بركتك » (٢) .

وقع اختلاف في ثمن جابر فقيل : « بأوقية » وهو الأكثر . وقيل : « أربعة دنانير » . وقيل : « أوقية ذهب » . وقيل : « أربع أواق » . وقيل : « خمس أواق » وقيل : « مائتا درهم » وقيل « عشرون ديناراً » . وقيل غير ذلك . وقد جمع بعض العلماء بينها فقالوا : سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى (٣) ..

والحقيقة أن الاختلاف بين هذه الروايات لا يقبل الجمع . فالأولى الترجيح وهو ما جنح إليه البخاري حيث قال : « وقول الشعبي بأوقية أكثر » (٤) . على أن هذا الاختلاف لا يضر . فالغرض الذي سيق من أجله الحديث وموضع الشاهد منه محفوظ لا اختلاف فيه أما ثمن الجمل فليس هو الغرض ولا هو الشاهد من الحديث .

قال القرطبي : اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم (٥) .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٣ كتاب المساقاة رقم ١١٣ .

(٢) « » ٣ / ١٢٢٢ « » « » « » رقم ١١٠ .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١١ / ٣١ - ٣٢ ، وفتح الباري ٥ / ٣٢١ .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٥ / ٣١٤ .

(٥) انظر فتح الباري ٥ / ٣٢١ .

« واشترطت حملانه إلى أهلى » اختلفت ألفاظ الروايات فى هذا ومنها :

« فبعته إياه على أن لى فقار ^(١) ظهره حتى أبلغ المدينة » . « على أن لى ظهره إلى المدينة » . « شرط ظهره إلى المدينة » . « ولك ظهره إلى المدينة » . « أفقرناك ظهره إلى المدينة » . « تبلغ عليه إلى أهلك » . « فتبلغ عليه إلى المدينة » ^(٢) .

وبعض هذه الألفاظ لايفيد الشرط ، وقد رجح البخارى رواية الاشتراط فقال : « الاشتراط أكثر وأصح عندى » ^(٣) .

قال ابن حجر : والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح فىكون أصح . ويترجح أيضاً بأن الذين روه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ ، فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ^(٤) .

فقه الحديث :

دل الحديث على جواز مثل هذا الشرط وصحة البيع مع وجوده وقد ذهب إلى هذا جماعة منهم أحمد وإسحاق والأوزاعى وأبو ثور ومحمد ابن نصر وأبو بكر بن خزيمة وابن المنذر ونقله ابن المنذر عن أصحاب

(١) الفقار : عظام الظهر ..

(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٣١٤ ، وصحيح مسلم ٣ /

١٢٢٢ - ١٢٢٤ كتاب المساقاة الأرقام ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٣١٤ .

(٤) فتح البارى ٥ / ٣١٨ .

الحديث وهو وجه عند بعض الشافعية . ومن أمثلة ذلك أيضاً بيع الدار واشتراط سكنها مدة معلومة ، أو بيع العبد واشتراط خدمته مدة معلومة . ووافقهم مالك في الزمن اليسير والمسافة القريبة .

وذهب الجمهور إلى بطلان البيع مع وجود مثل هذا الشرط ، لأن الشرط المذكور يناق مقتضى العقد ، ولما دل عليه حديث عائشة في قصة برة من بطلان الشرط ، ولحديث النهى عن بيع الثنيا ، وحديث النهى عن بيع وشرط .

والجواب : أن مثل هذا الشرط لا يناق مقتضى العقد ، وإنما الذى ينافيه مثل ما إذا اشترط فى بيع الجارية أن لا يطأها وفى بيع الدار أن لا يسكنها ، وفى بيع الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا يناق مقتضى العقد . وأما حديث عائشة فى قصة برة فإنما دل على بطلان الشرط الذى يخالف الشرع وليس هذا منه ، وسيأتى الكلام على هذا فى الحديث التالى إن شاء الله .

وأما حديث النهى عن بيع الثنيا فقد جاء فيه « إلا أن يعلم » وهذا استثناء معلوم والنهى عما كان مجهولاً . وحديث النهى عن بيع وشرط فى إسناده مقال وهو قابل للتأويل بحمله على شرط يخالف الشرع ، إذ ليست كل الشروط منهى عنها ، كما سيأتى بيان ذلك فى حديث عائشة المذكور .

وقد اختلفت إجابات الجمهور عن هذا الحديث فى قصة جمل

جابر .

فبعضهم قال : إن الاشتراط هنا ليس على ظاهره ، وإنما هو محمول ، على التبرع والهبة ، بدليل الروايات الأخرى التى لانفيع الاشتراط . والجواب : ماتقدم من أن رواية الاشتراط أرجح وليس بينها وبين غيرها منافاة .

ومنهم من جعل الاختلاف بين الروايات هنا اضطراباً يوجب الطرح .

والجواب : ماتقدم أيضاً من أن الشاهد من الحديث لا اختلاف فيه والاختلاف في غيره لا يضره .

ومنهم من قال : إنه وعد من النبي ﷺ قام مقام الشرط ، لأن وعده لا خلف فيه وهبته لارجوع فيها . ولذا ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، وحاصل ذلك أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً . وهذا خلاف الظاهر من الاشتراط في الحديث ولا دليل على هذه الدعوى .

ومنهم من صحح الاشتراط ولكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة ، واستدلوا لهذا بقوله في آخر الحديث « خذ جملك ودراهمك فهو لك » على أنه لم يرد البيع حقيقة .

والجواب : أن هذا تحريف لاتأويل ، وكيف يصنع قائله في قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ؟ . وقوله « قد أخذته » ؟ وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة المصرحة بما يدل على حقيقة البيع .

وهكذا فإن هذه الأجوبة يمكن دفعها وبعضها تأويلات بعيدة . أما مالك رحمه الله فقد حمل حديث جابر رضي الله عنه على الزمن اليسير والمسافة القريبة . وحددها في قول بثلاثة أيام ولا دليل على هذا التقييد .

وهناك من أبطل الشرط فقط استدلالاً بما في بعض روايات حديث عائشة في قصة برة الآتي (١) .

(١) راجع إن شئت :-

- ومما يستفاد من الحديث غير ماتقدم :-
- جواز المساومة والمماكسة في البيع قبل استقرار العقد .
 - جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع .
 - إبتداء المشتري بذكر الثمن .
 - الشراء بالنسيئة .
 - جواز ضرب الدابة للسير وهذا ما لم يتحقق عجزها .
 - وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

* * *

-
- = والمعنى ٤ / ١٠٨ - ١١٠ .
 وشرح النووي على مسلم ١١ / ٣٠ - ٣٥ .
 والمجموع ٩ / ٣٦٧ - ٣٦٩ و ٣٧٦ - ٣٧٧ و ٣٧٨ .
 وفتح الباري ٥ / ٣١٤ - ٣٢٢ .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاءتنى بَريرة فقالت : إني كاتبٌ أهلى على تسع أواقٍ فى كل عام أُوقية فأعنينى فقلت : إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت بَريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت : إني عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : أخذها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة ثم قام النبي ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أمّا بعد فما رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرطٍ ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه (١) .

وفى لفظ « اشترىها وأعتقها واشترطى لهم الولاء » (٢) .

الشرح :

« كاتب أهلى » : المراد عقدت معهم عقد المكاتبه : قال تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ (٣) والكتاب والمكاتبه . عتق على مال .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٩٠ و ٣٢٦ رقم ٢٥٦٣ ، وصحيح مسلم ٢ / ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ عتق ٦ ، ٨ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١١٤٣ والبخارى بلفظ « أخذها فأعتقها واشترطى لهم الولاء » ٥ / ١٩٠ .

وفى لفظ « إبتاعى فاعتقى » بخارى ٥ / ١٨٨ ومسلم ٢ / ١١٤١ .

وفى لفظ « اشترىها وأعتقها » بخارى ٥ / ١٩٤ و ١٩٦ ومسلم ٢ / ١١٤٣ .

(٣) النور : ٣٣ .

وعند الشافعي ومن وافقه يشترط أن يكون على مال منجم بنجمين فأكثر .

وقول الفقهاء : باب الكتابة فيه تسامح ، لأن الكتابة اسم المكتوب لأنها تقع فيها الكتابة عند عقدها غالباً .

وقيل أصلها من الكتب وهو الجمع لأنها تجمع نجوماً (١) .

وقيل : من كتب بمعنى أوجب كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ (٢) وقوله : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٣) .

« أهلى » : المراد بالأهل هنا السادة : أى موالها . والأهل فى الأصل الآل . وفى الشرع من تلزم نفقته وليس هو المراد هنا .

« على تسع أواق » : جاء فى رواية معلقة فى البخارى « وعليها خمس أواقى نجمت عليها فى خمس سنين » (٤) . والمشهور أنها كانت على تسع أواق فى كل عام أوقية .

فجزم بعضهم بأن الرواية المعلقة غلط .

وقال بعضهم : يمكن الجمع بأن التسع أصل دين الكتابة

(١) انظر الصباح ٢ / ١٨٤ ، والمطلع ٣١٦ ، وضع البارى ٥ / ١٨٤ و

١٨٥ .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٨٥ رقم ٢٥٦٠ .

والخمس هي التي بقيت عليها . ويرد هذا الجمع ماجاء في إحدى الروايات « ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً » (١) .

وقيل : بأن الخمس هي التي حلت نجومها من جملة التسع . والله أعلم .

« فأعيني » : كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة .
وفي رواية : « فأعيتني » بصيغة الخبر الماضي من الإعياء والضمير للأواق : أي أعجزتني عن تحصيلها .

وفي رواية : « فأعتقيني » بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق .
والثابت الأول (٢) .

« فأبوا » : أي امتنعوا .

« خذوها » : أي اشتريها منهم .

« أن أعدها لهم » ليس معناه أن تقضى دين الكتابة وإلا كان الولاء لهم ، وإنما وقع اختصار في مثل هذه الرواية .

والروايات الأخرى توضح المراد وتزيل الإشكال مثل : « أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فيكون ولاؤك لي » (٣) .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٨٧ رقم ٢٥٦١ ، ومسلم ٢ / ١١٤١ عتق رقم ٦ .

(٢) انظر فتح البارى ٥ / ١٩٠ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٩٠ رقم ٢٥٦٣ ومسلم ٢ / ١١٤٢ عتق

« إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت » (١) .

ولذا كان قول النبي ﷺ لها : « ابتاعى فاعتقى » (٢) . « اشتريها وأعتقها » (٣) .

« ليست في كتاب الله » : أى خالفت كتاب الله ، والمراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة : أى ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، وليس المراد أن كل شرط لم ينطق به الكتاب يكون باطلاً .
« وإن كان مائة شرط » المعنى أن الشرط باطل وإن كرهه مائة مرة توكيداً .

ويؤيد هذا المعنى الرواية الأخرى « وإن شرط مائة مرة » (٤) .
وحمله على التوكيد أولى من حمله على العموم ، لأن العموم ، دل عليه قوله : « كل شرط » « من اشترط شرطاً » فهو دال على بطلان جميع الشروط المذكورة . فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت على المائة لكان حكمها كذلك .

وإن حمل على التعدد فذكر المائة خرج مخرج التكثير ، يعنى أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت .

-
- (١) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٩٤ رقم ٢٥٦٤ .
 (٢) » » » ٥ / ١٨٨ رقم ٢٥٦١ ومسلم ٢ / ١١٤١ عتق رقم ٦ .
 (٣) » » » ٥ / ١٩٤ رقم ٢٥٦٤ ومسلم ٢ / ١١٤٣ عتق رقم ١٠ .
 (٤) » » » ٥ / ١٨٨ رقم ٢٥٦١ ومسلم ٢ / ١١٤٢ عتق رقم ٦ .

« قضاء الله أحق وشرطه أوثق » : أى أحق بالاتباع ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها ، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً .

« واشترطى لهم الولاء » استكمل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد ، وفي خديعة البائعين حيث شرطت مالا يصح ولا يحصل لهم .

فمن العلماء من أنكر الاشتراط أو ضعف روايته (١) . وأثبت الرواية آخرون .

وقالوا : راويها هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق عليه فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها .

ف قيل : إن اللام في لهم بمعنى « على » كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ (٢) .

قال النووى : وهذا منقول عن الشافعى ، والمزنى وقاله غيرهما أيضاً وهو ضعيف لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط ، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره (٣) .

وضعفه كذلك ابن دقيق العيد وقال : لا بد من حمل اللام على ذلك من قرينة (٤) .

وقيل : إنه محمول على التهديد وبيان ذلك أن النبى ﷺ قد أعلم الناس

(١) انظر معالم السنن للخطابى مع مختصر أبى داود للمنذرى ٥ / ٣٩١ والنووى على مسلم ١٠ / ١٤٠ .

(٢) الإسراء : ٧ .

(٣) النووى على مسلم ١٠ / ١٤٠ .

(٤) انظر فتح البارى ٥ / ١٩١ .

بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة . فلما أرادوا أن يشترطوا ماتقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مال الحال كقوله تعالى : ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾ (١) : أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ، ويؤيد هذا التوبيخ فى آخر الحديث . فيكون هذا من باب الأدب لهم .

وقيل : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل . ورجح النووى أن هذا الشرط خاص فى قصة عائشة وأنه قضية عين لاعموم لها وأن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع (٢) . لكن تعقب بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل .

ولعل أحسن الأجوبة أن الأمر هنا على غير ظاهره ، وإنما هو على جهة التنبيه . على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول : اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم فلا تنبأى بما يقولون ولا تعباً به ، فإن الولاء لا يكون إلا لمعتق . وقولهم لا يلتفت إليه لأنه من لغو الكلام . ويؤيد هذا التأويل قوله فى رواية : « اشترىها واعتقها ودعهم يشترطون ماشاءوا » (٣) . وقوله فى رواية أخرى : « لا يمنعك ذلك » (٤)

(١) يونس : ٨٠ .

(٢) انظر النووى على مسلم ١٠ / ١٤٠ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٩٦ رقم ٢٥٦٥ .

(٤) « » « » « ٥ / ١٨٨ ، ومسلم ٢ / ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٤٥ .

وراجع إن شئت :-

معالم السنن للخطاى ٥ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

النووى على مسلم ١٠ / ١٤٠ .

فتح البارى ٥ / ١٩٠ - ١٩٢ .

إرشاد السارى ٤ / ٧٦ - ٧٧ .

فقه الحديث :

الحديث دل على مشروعية عقد المكاتبه كما دل عليها القرآن ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ (١) .

قيل : هي مندوبة .

وقيل : واجبة لظاهر الأمر (فكاتبوهم) والأصل في الأمر الوجوب .
ومحل الوجوب عند من قال به إذا كان العبد قادراً على ذلك
ورضى السيد بالقدر الذى تقع به المكاتبه .

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب - عند القائلين بالندب - هي
الشرط في قوله : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى
السيد ، ومقتضى ذلك أنه إن رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير
واجب .

يستفاد من مفهوم قوله : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست
في كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله » أن الشروط
المشروعة صحيحة وإنما الباطل ماخالف شرع الله ، وهذا هو الشاهد
من الحديث للبيوع .

والشروط في البيع من حيث الصحة والبطلان أقسام منها :-

القسم الأول : شرط يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليم المبيع .

القسم الثانى : شرط زائد على مقتضى العقد وفيه مصلحة

للمشتري كالرهن .

وهذان القسمان جائزان اتفاقاً .

القسم الثالث : اشتراط العتق في العبد : أى بيع العبد بشرط العتق وهذا جائز عند الجمهور لهذا الحديث .

القسم الرابع : شرط يخالف مقتضى العقد كاستثناء منفعة المبيع مطلقاً وهو باطل (١) .

القسم الخامس : استثناء جزء من المنفعة معلوم محدد . وهذا لا يجوز عند الجمهور والصحيح جوازه كما تقدم في حديث جابر في قصة جملة .

استدل بقوله : « في كل عام أوقية » على اشتراط التنجيم في عقد المكاتبه ، وهو قول الشافعى وأقلها - عنده - نجمان ، وهذا القول بناء على أن المكاتبه مشتقة من الكتب بمعنى الضم وهو ضم بعض نجوم الكتابة إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان .

وذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهم إلى عدم اشتراط ذلك أصلاً فتصح عندهم الكتابة الحالة .

وتوجيه هذا القول أن ذكر التنجيم في هذا الحديث يدل على الجواز فقط ، فلا يمنع عقدها على نجم واحد أو حالة ، وأن التأجيل إنما جعل رفقاً بالمكاتب لبالسيد . فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه ، وأن سلمان رضى الله عنه كاتب - بأمر النبي ﷺ ولم يذكر تأجيلاً .

(١) راجع إن شئت :

المغنى ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٢ ، والمجموع ٩ / ٣٦٣ - ٣٧٨

وفتح العزيز ٨ / ١٩٥ وما بعدها ، فتح البارى ٤ / ١٨٨

والإقناع ٢٠ / ٧٨ - ٨١ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦

والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٤ - ٨٨

واللباب ٢ / ٢٦ - ٢٧ ، والشرح الصغير ٣ / ١١٠ و ١١٢

استدل بما جاء في هذا الحديث من بيع بريرة بعد أن كاتبها أهلها على جواز بيع المكاتب وفيه خلاف :

قيل : يجوز بيع المكاتب لأن الرسول ﷺ قد أذن لعائشة في ابتياعها وهي إنما جاءت إلى عائشة تستعينها في أداء دين الكتابة . فهذا يدل على أن عقد الكتابة باقٍ وقت البيع فدل على جواز بيعه .

وقيل : لا يجوز بيع المكاتب مادام عقد الكتابة قائماً .

وأصحاب هذا القول أجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها فانفسخ عقد كتابتها قبل أن يحصل بيعها ، واستدلوا على ذلك باستعانة بريرة بعائشة وقد يؤيد هذا رواية « فأعيتني » : أي أعجزتني .

وقيل : إذا وقع بيع المكاتب بشرط العتق صح وحملوا عليه قصة بريرة (١) .

دل قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » على حصر الولاء في العتق ، واستدل بمفهوم الحصر على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة بخلاف ما قال ذلك .

ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم :

- جواز سعي المكاتب وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك . وأما ماورد من النهي عن كسب الأمة ، فمحمول على عدم معرفة جهة كسبها أو على غير المكاتب .

وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك . وفيه أن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة بخلاف ما أرى ذلك .

(١) راجع معالم السنن ٥ / ٣٩٠ ، وفتح الباري ٥ / ١٩٤ - ١٩٥ ، والنووي على مسلم ١٠ / ١٣٩ .

وفيه أنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ، ولا يعد ذلك من الرياء .
 وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة والعبد بطريق الأولى .
 وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء ، وقول أما بعد ، والقيام فيها .

وفيه أنه لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد وتكلف .

وفيه مراعاة مشاعر الآخرين يؤخذ هذا من قوله : « ما بال رجال »
 دون تعيين لأصحاب بريرة .

وفيه غير ذلك كثير مما يطول ويتشعب . قال النووى فى وصف هذا الحديث : وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب (١) .

* * *

عن جابر رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » وفي رواية : « وعن بيع ضرب الجمل » رواه مسلم (١) .

الشرح :

« فضل الماء » : مازاد عن كفاية صاحبه .
 « بيع ضرب الجمل » : المراد إجارتة للضراب ، وعبر بالبيع هنا مع أنه إجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، وليس هذا خاصاً بالجمل بل غيره مثله . وهذا ما دل عليه الحديث الآخر : « نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل » (٢) وعسب الفحل تأجيروه للضراب . والفحل : الذكر من كل حيوان .

فقه الحديث :

النهي عن بيع فضل الماء جاء في هذا الحديث مطلقاً ، وقد جاء في حديث آخر مقيداً . وهو مارواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً » (٣) . ورواه البخارى بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً » (٤) .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ كتاب المساقاة رقم ٣٤ و ٣٥ .
 (٢) أخرجه البخارى كتاب الإجارة - باب عسب الفحل ٤ / ٤٦١ وقد وهم الحاكم رحمه الله حيث استدركه وهو في البخارى كما ترى . انظر المستدرک ٢ / ٤٢ .
 (٣) مسلم ٣ / ١١٩٨ كتاب المساقاة رقم ٣٨ .
 والكلأ هو النبات رطباً كان أو يابساً . وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس والخلل والعشب مختص بالرطب . انظر النووى على مسلم ١٠ / ٢٢٩ .
 (٤) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٣١ رقم ٢٣٥٣ ، ومسلم ٣ / ١١٩٨ مساقاة رقم ٣٦ .

ومعنى هذا أن يكون للإنسان بئر مثلاً في أرض فلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته وحوله كلاً ليس عنده ماء إلا هذا ، فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذا الماء فيحرم عليه بيع هذا الماء لسقى الماشية . ويجب عليه بذله لها بلا عوض لأنه إذا باعه كأنه باع الكلاً . وذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل ليتوصلوا به إلى رعى الكلاً فصار يبيع الماء كأنه باع الكلاً المباح للناس جميعاً .

والرواية الأولى « نهى عن بيع فضل الماء » محمولة على الثانية التي فيها « لبيع به الكلاً » حتى يبقى النهى على أصله وهو التحريم .
وأما إذا لم تحمل على الرواية الثانية فيكون النهى للترتبه لما علم من أن من ملك ماء لا يجب عليه بذله مطلقاً بل مقيداً ببعض الحالات .
ووجوب بذل فضل الماء له شروط :

- أن لا يكون ماء آخر يستغنى عنه به .
- أن يكون البذل لحاجة الماشية للسقى للزرع مثلاً .
- أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه .
أما من حفر بئراً أو نبع في أرضه ماء أو حاز ماء ، فإنه يملكه ولا يجب عليه بذله إلا في الحالة السابقة أو في حالة الاضطرار .
أما النهى عن بيع ضراب الجمل فمعناه النهى عن أجرة ضرابه ، وقد اختلف في إجارة الفحل للضراب .
فقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وآخرون : استجاره لذلك باطل وحرام .

قالوا : لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه .
وقال جماعة من الصحابة والتابعين : يجوز استجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة . وهذا رواية عن مالك ووجه للشافعية والحنابلة .

وعللوا ذلك بأن الحاجة تدعو إليه وهو منفعة مقصودة .
 وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق أو على ما إذا
 وقع لأمد مجهول (١) .

هذا في إجازته أما إعارته فلا خلاف في مشروعيتها ، وإن أهدى
 المستعير للمعير هدية بغير شرط جاز . لما روى الترمذى من حديث أنس
 أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال :
 « يارسول الله إنا نُطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة » قال
 الترمذى : حسن غريب (٢) .

* * *

(١) انظر النووى على مسلم : ١٠ / ٢٣٠ .

وفتح البارى : ٤ / ٤٦١ - ٤٦٢ .

والمغنى : ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

ومغنى المحتاج : ٢ / ٣٠ .

(٢) سنن الترمذى ٣ / ٥٧٣ .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » . رواه مسلم (١) .

الشرح :

« بيع الحصاة » : ذكر النووى له ثلاثة تأويلات :

أحدها : أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرمىها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

الثانى : أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة .

الثالث : أن يجعل نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا (٢) .

وعلى أى من هذه التأويلات فالبيع غير جائز ، وسمى بيع الحصاة لوجود الحصاة فيه .

« بيع الغرر » : الغرر معناه الخطر والغرور والخداع .

فقه الحديث :

أفاد الحديث النهى عن بيع الحصاة المذكور وهو داخل فى عموم النهى عن بيع الغرر . وإنما أفرد بالذكر لكونه من بيعات الجاهلية المشهورة

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ كتاب البيوع رقم ٤ .

(٢) النووى على مسلم ١٠ / ١٥٦ .

ومن أمثلة ذلك بيع الملامسة (١) . وبيع المنابذة (٢) ، وبيع حبل الحيلة (٣) ، وما شابهها من البيوع التي جاءت فيها نصوص خاصة ، وإنما أفردت بالذكر ونهى عنها مع أنها داخلة في عموم النهى عن بيع الغرر لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة .

أما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة لا يمكن حصرها مثل بيع المعدوم والجهول وما لا يقدر على تسليمه. وما لم يتم ملك البائع له ، وتشمل صوراً كثيرة مثل بيع العبد الآبق والسّمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع والحمل في البطن ، وبيع ثوب من ثياب وشاة من شياه وما شابه ذلك . وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة .

وقد يصح البيع مع وجود شيء من الغرر إما لكونه تابعاً ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو لأنه شيء حقير .

مثل بيع الدار مع الجهل بأساسها ، وبيع الشاة الحامل ، والشاة التي في ضرعها لبن فيصح البيع في مثل هذه الصور لكون الذى فيه الغرر تابعاً ولأن الحاجة تدعو إليه حيث لا يمكن رؤيته (٤) .

(١) الملامسة : أن يقول : بعته بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، أو يجعل نفس اللّمس بيعاً فيقول : إذا لمسته فهو مبيع لك بكذا أو أنه متى لمسه انقطع الخيار .

(٢) المنابذة : أن يجعل نفس النبد بيعاً ، أو يقول : بعته فإذا نبذته إليك إنقطع الخيار ، أو هو نبد الحصة المذكور .

(٣) بيع حبل الحيلة : قيل : بيع ولد الناقة الحامل في الحال . وقيل : البيع بضمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها . وجميع هذه الصور باطلة .

(٤) فإن قصد هذا الشيء التابع كبيع الحامل بشرط الحمل لم يجز ، إذ قد تلده حياً وقد تلده ميتاً وقد لا تلد شيئاً .

ومثل بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها وحده لم يجز ، ومثل إجارة الدار أو الدابة ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين .

ومثل دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء وفي قدر مكنتهم . يجوز في هذا كله لكونه غرراً حقيراً وهو إجماع (١) .
والخلاصة أن مدار البطلان عند العلماء بسبب الغرر .
ومدار الصحة مع وجود شيء من الغرر هو إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر يسيراً .
وما وقع في بعض مسائل هذا الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع أو فساده مبني على هذه القاعدة ، فمثلاً بعضهم يرى أن الغرر في بيع من البيوع حقيراً فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع وهكذا .

(١) انظر النووي على مسلم ١٠ / ١٥٦ - ١٥٧ .

والشرح الصغير ٣ / ١٠٧ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله » رواه مسلم (١) .
وروى أيضاً مثله عن ابن عباس (٢)

وجاء بالألفاظ أخرى : « حتى يستوفيه » (٣) . « حتى يقبضه » (٤) . « حتى يستوفيه ويقبضه » (٥) .
قال ابن عباس : « وأحسب كل شيء إلا مثله » (٦) .

الشرح :

« حتى يكتاله » : أى حتى يستوفيه بواسطة الكيل .
والذى يظهر أن هذه الألفاظ بمعنى واحد .

وقيل : إن فى القبض معنى زائداً على الاستيفاء ، لأنه قد يستوفيه بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يجسه عنده لينقده الثمن مثلاً (٧) .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٦٢ كتاب البيوع رقم ٣٩ .

(٢) نفس المصدر ٣ / ١١٦٠ بيوع رقم ٣١ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٤٧ ، ومسلم ٣ / ١١٦٠ عن ابن عباس ورواه أيضاً عن ابن عمر البخارى ٤ / ٣٤٩ ، ومسلم ٣ / ١١٦١ ورواه مسلم عن جابر وعن أبي هريرة ٣ / ١١٦٢ .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٤٧ ، ومسلم ٣ / ١١٦١ عن ابن عمر ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس ٣ / ١١٦٠ .

(٥) صحيح مسلم ٣ / ١١٦١ عن ابن عمر .

(٦) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٤٩ ، ومسلم ٣ / ١١٥٩ ولمسلم (٣) /

(١١٦٠) - :

« وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » .

(٧) انظر فتح البارى ٤ / ٣٥٠ .

فقه الحديث :

في هذا الحديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع ،
ولاخلاف بين العلماء فيما دل عليه الحديث . وإنما حصل الخلاف في
قصر ذلك على الطعام أو شموله لغيره .

فخصه مالك في الطعام إذا بيع بكيل أو وزن أو عد ، فلا يجوز
بيعه قبل قبضه ويجوز فيما سوى الطعام وفي الطعام إذا بيع جزافاً (١) .

وقيل : لا يجوز في المكيل والموزون والمعدود والمذروع بيعه قبل قبضه
سواء كان طعاماً أو غيره . وهذا أظهر الروايات عن أحمد (٢) .

وقيل : لا يجوز في كل شيء إلا العقار (٣) وما لا ينقل وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف (٤) .

وقيل : لا يجوز في كل شيء سواء أكان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو
نقداً أو غير ذلك . وهذا قول الشافعي وهو رواية عن أحمد اختارها ابن
عقيل وقول محمد بن الحسن اختاره الطحاوي (٥) .

أما بطلان بيع الطعام قبل قبضه فقد نقل فيه الإجماع (٦) .

(١) انظر الشرح الصغير ٣ / ١٦١ والقول بقصره على الطعام رواية عن أحمد
انظر المغني ٤ / ١٢٢ .

(٢) انظر المغني ٤ / ١٢١ و ١٢٦ - ١٢٧ ، والإقناع ٢ / ١٠٩ .

(٣) العقار يراد به الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر .

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٤ / ٣٧ و ٤١ ، واللباب ٢ / ٣٤ - ٣٥ .

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٤ / ٣٧ - ٤١ ، واللباب ٢ / ٣٥ والمغني ٤ / ١٢٧ .

(٦) حكى عن عثمان البتي أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه وهو قول شاذ
متروك . قال ابن عبد البر : وهذا قول مردود بالسنة والحجة الجامعة على الطعام وأظنه لم
يبلغه الحديث . انظر المغني ٤ / ١٢٢ و ١٢٧ ، والنووي على مسلم ١٠ / ١٧٠ .

واحتج مالك لقصر هذا الحكم على الطعام بالنص على الطعام في هذا الحديث . فدل على أن غير الطعام بخلاف الطعام إذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة .
وأما من خصه في المكييل والموزون والمعدود والمذروع فاستدل بما يلي :

- تمسك بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكييلات والموزونات مجرى واحداً ، وكذا المعدود والمذروع ألحقوه بالمكييل والموزون .

- حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه » رواه أحمد (١) وفي سننه ابن لهيعة وروى أبو دواد والنسائي من غير طريقه عن ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » (٢) .

وأما قول أبي حنيفة فاستدل له بقوله : « حتى يستوفيه » فاستثنى العقار ومالا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه

ويدل له أيضاً حديث زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » (٣) . فلفظ « السلع » وإن كان عاماً إلا أنه مقيد بالمنقول بدليل قوله : « حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » .

* * *

(١) المسند ٢ / ١١١ .

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٢٥٢ ، وسنن النسائي ٧ / ٢٥٢ .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٢٥٣ .

- وأما من عممه في كل مبيع فقد استدل بما تقدم وبما يلي :
- حديث حكيم بن حزام « إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » (١) قال البيهقي : إسناده حسن متصل (٢) .
- والشاهد قوله : « شيئاً » حيث يعم .
- النهي « عن ربح مالم يضمن » (٣) . ومالم يتم قبضه لا يضمن .
- قول ابن عباس المتقدم : « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » :
 أى مثل الطعام ... فاستدلوا بهذا كله على أنه لا يجوز بيع أى مبيع إلا بعد قبض البائع له واستيفائه .

وأجابوا عن استدلال أصحاب الأقوال الأخرى بأن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام فالعمل على العام (٤) : أى أن التنصيص على كون الطعام هو المنهى عن بيعه لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره .

- (١) رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٤ / ٤١ ، والبيهقى ٥ / ٣١٣ .
- (٢) سنن البيهقى ٥ / ٣١٣ وتعقب بأنه كيف يكون حسناً وابن العصمة - أحد رجال السنن - ضعيف وبأنه اختلف في سنده وبأن المراد منه الطعام استدلالاً برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام بلفظ « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه » .
- انظر الجوهر النقى على السنن الكبرى نفس الصفحة ، وقد رواه أحمد ٣ / ٤٠٢ والدارقطنى ٣ / ٩ من طريق ابن العصمة المذكور ، ورواه الطحاوى أيضاً من غير طريقه ، انظر شرح معاني الآثار ٤ / ٤١ .
- (٣) أحمد ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، وأبو داود ٢ / ٢٥٤ ، والترمذى ٣ / ٥٣٦ ، والنسائى ٧ / ٢٥٩ ، وابن ماجه ٢ / ٧٣٨ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال الترمذى : « حسن صحيح » .
- (٤) هذه مسألة أصولية اختلف العلماء فيها وما ذكر هو مذهب الجمهور .

صفة القبض (١) :

قبض كل شيء بحسبه فما يبيع كَيْلاً أو وزناً فقبضه بكيله ووزنه .
وما يتناول باليد كالدرهم والدنانير ونحو ذلك ، فقبضه بالتناول .
وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان ، فقبضه بنقله
من مكانه .

ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر ونحوه ، فقبضه بالتخلية
بينه وبين مشتريه لاحائل دونه .

وفي بعض هذا خلاف لأطيل بذكره . على أن للعرف مدخلاً في
هذا حيث أطلق القبض في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف (٢) .

في قوله : « حتى يكتاله » دليل على أن ما أشتري بالكيل لا يتم
قبضه إلا بالكيل ، وليس المعنى أنه لا بد من الكيل في كل حال بل المعنى
من اشتري طعاماً مكايلاً — ومثله موازنة — فقبضه جزافاً فقبضه
فاسد . وعلى هذا يحمل مثل حديث جابر رضي الله عنه « نهى رسول
الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع وصاع
المشتري » (٣) . ومعناه : أن الطعام إذا أشتري كَيْلاً وبيع كَيْلاً فلا بد أن
يجري فيه الصاعان المذكوران .

(١) المراد من القبض المذكور ما يترتب عليه الضمان فيضمنه البائع قبله ، وأما
بعده فيكون من ضمان المشتري .

(٢) راجع إن شئت :

المجموع ٩ / ٢٧٥ وما بعدها .

والمغنى ٤ / ١٢٥ - ١٢٦ .

والشرح الصغير ٣ / ١٥٦ - ١٥٩ .

(٣) رواه ابن ماجه ٢ / ٧٥٠ والدارقطني ٣ / ٨ والبيهقي من طريقه ٥ / =

أما إذا وقع البيع جزافاً فيصح قبضه جزافاً لحديث ابن عمر رضى الله عنهما « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » متفق عليه (١) .
فقد أقروا على بيع الجزاف وشراءه ، وإنما أنكر عليهم بيعه قبل تمام قبضه بنقله من مكانه .

وتقييده بالإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب وليس قيدياً ، بل يكفي نقله من مكانه . وفي رواية لمسلم : « فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » (٢) .
وفي لفظ آخر : « فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه » (٣) .

* * *

= ٣١٦ وفي سنده : « ابن أبي ليلى » وذكر البيهقي له وجهاً آخر عن أبي هريرة . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤ / ٣٥١ ، وللبزار نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن : اهـ .
ويشهد له حديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا ابتعت فأكتل وإذا بعت فكل » رواه أحمد ١ / ٦٢ و ٧٥ والدارقطني ٣ / ٨ ، والبيهقي ٥ / ٣١٥ - ٣١٦ ، وذكره البخارى تعليقاً ٤ / ٣٤٤ . وفي بعض طرقه ابن لهيعة لكن قال الحافظ في الفتح ٤ / ٣٤٥ إنه من قديم حديثه لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه . اهـ .
قال البيهقي ٥ / ٣١٥ وقد روى ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي . اهـ .

وفي مجمع الزوائد ٤ / ٩٨ إسناده حسن وصححه في إرواء الغليل ٥ / ١٨٠ .
(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٤٧ رقم ٢١٣١ ، ومسلم ٣ / ١١٦١ كتاب البيوع رقم ٣٨ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٦٠ بيوع رقم ٣٣ .

(٣) المصدر السابق ٣ / ١١٦١ بيوع رقم ٣٤ .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَشِ » متفق عليه (١) .

الشرح :

« النَّجَشِ » : فى ضبطه لغتان فتح الجيم وهو المشهور ، وحكى فيه السكون .

قال فى المصباح : والاسم النَّجَشِ بفتححتين (٢) .

قال النابغة : وَيُفَدَّى كرمها عند النَّجَشِ (٣) .

والنجش فى اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه لىصاد .

وفى الشرع : الزيادة فى ثمن السلعة ممن لايريد شراءها ليقع غيره فيها . سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة .

ويقع النَّجَشِ بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم .

ويقع بغير علم البائع فيختص الناجش بالإثم .

وقد يقع من البائع بمفرده كأن يخبر بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به ، أو أنه أعطى بها كذا ليغر غيره بذلك .

وقيل : إن أصله فى اللغة الختل والخديعة . ومنه قيل للصائد

ناجش لأنه يخلت الصيد ويحتال له . وهذا المعنى موجود فى التعريف الشرعى للنجش .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٤ / ٣٥٥ رقم ٢١٤٢ ، ومسلم ٣ /

١١٥٦ بيوع رقم ١٣ .

(٢) المصباح المنير : ٢ / ٢٦١ .

(٣) انظر أساس البلاغة للزمخشري ٢ / ٤٢٤ .

وقيل : أصله الاستتار لأنه يستر قصده . ومنه يقال : للصائد
ناجش لاستتاره . وهذا المعنى موجود أيضاً (١) .

فقه الحديث :

النجش حرام بالإجماع ، والناجش عاص بفعله لاختلاف في ذلك
أما البيع إذا وقع على هذه الصفة فقد اختلف في صحته .

القول الأول : فساد ذلك البيع ، نقله ابن المنذر عن طائفة من
أهل الحديث وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وقول لأحمد اختاره
بعض أصحابه .

وحجة هذا القول أن النهي يقتضى الفساد .

القول الثاني : صحة البيع ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم
الحنفية والشافعية وهو المشهور عن مالك وأحمد .

ووجه قولهم أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في
العقد . وقال بعضهم أيضاً : ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد
كتلقى الركبان وبيع المعيب وفارق ما كان لحق الله تعالى لأن حق الآدمي
يمكن جبره بالخيار مثلاً (٢) .

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢١ .

والنووى على مسلم ١٠ / ١٥٩ .

وفتح البارى ٤ / ٣٥٥ و ٣٥٦ .

(٢) راجع إن شئت :

المغنى ٤ / ٢٣٤ .

ومغنى المحتاج ٢ / ٣٧ .

واللباب ٢ / ٢٩ - ٣٠ .

والشرح الصغير ٣ / ١٠٣ و ١١٢ .

والقائلون بصحة البيع اختلفوا بعد ذلك في ثبوت الخيار للمشتري إلى أقوال أشير إليها ولأطيل التفصيل فيها .

ف قيل : ليس له الخيار مطلقاً .

وقيل : يثبت له في حالة ما إذا كان النجش بمواطأة البائع وعلمه .

وقيل : لا يثبت إلا في حالة حصول غبن لم تجر العادة بمثله ، فللمشتري الخيار لأجل الغبن لا لأجل النجش .

وقيل : النجش كالغيب والمشتري بالخيار إن شاء أن يرد رد وإن شاء أن يمسك أمسك (١) .

* * *

(١) راجع للتوسع :

المعنى ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

ونهاية المحتاج ٣ / ٤٧٠ .

الشرح الصغير ٣ / ١٠٣ و ١١٢ و ١١٣ .

وبداية المجتهد ٢ / ١٦٦ .

عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ولا يَبِيعُ حاضِر لِبَادٍ » قلت لابن عباس ماقوله : « لا يبيع حاضر لباد » قال : لا يكون له سِمَساراً . متفق عليه واللفظ للبخارى (١) .

الشرح :

« لا تلقوا الرُّكْبَانَ » : الركبان جمع راكب ويجمع - أيضاً - على ركب .

والمراد بهم هنا الذين يجلبون الأرزاق إلى البلد للبيع سواء أكانوا ركباناً أو مشاة جماعة أو واحداً ، وإنما خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون ركباناً عدداً ولا مفهوم له ، فلو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم . يدل على هذا مايلي :

« نهى رسول الله ﷺ عن التلقى » (٢) .

« لا تلقوا الجلب ... » (٣) .

« ولا يبيع حاضر لباد » : الحاضر هو المقيم في الحاضرة من مدينة أو

قرية .

والبادى إسم من البداوة : أى المقيم في البادية .

« لا يكون له سمساراً » : السمسار في الأصل القيم بالأمر والحافظ

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٠ رقم ٢١٥٨ ، ومسلم ٣ / ١١٥٧

بيوع رقم ١٩ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٣ عن أبى هريرة رقم ٢١٦٢ ، ومسلم

٣ / ١١٥٦ عن ابن عمر بيوع ١٤ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٧ عن أبى هريرة بيوع رقم ١٧ .

له ثم استعمال في متولى البيع والشراء لغيره . قال ابن الأثير : وهو في البيع إسم للذى يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة : لبيع والشراء (١) .

فقه الحديث :

الذى يتلقى الجلب عاص آثم وفعله هذا خداع والخداع لا يجوز ، لكن إذا حصل البيع على هذه الصفة فما حكمه ؟
قال قوم ببطلان البيع وهم بعض المالكية وهو رواية مرجوحة عن أحمد .

وهذا القول بناء على أن النهى يقتضى الفساد .

وقال الجمهور بصحة البيع وإن وقع على هذه الصفة وهو قول الحنفية والشافعية والصحيح عند المالكية والحنابلة .

وقال الجمهور بصحة البيع وإن وقع على هذه الصفة وهو قول الحنفية والشافعية والصحيح عند المالكية والحنابلة .

وأجابوا عن الاستدلال للقول الأول بأن النهى إنما يقتضى الفساد إذا رجع إلى ذات المنهى عنه ، أما إذا رجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع .
وأما كون فاعله عاصياً آثماً فصحيح لكن لايلزم من ذلك أن يكون البيع باطلاً لأن النهى لايرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه (٢) .

(١) النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٠٠ ، وانظر الفائق للزخشرى ٢ / ١٩٧ .

(٢) انظر المغنى ٤ / ٢٤١ .

والشرح الصغير ٣ / ١١٣ .

واللباب ٢ / ٣٠ .

ويدل لهذا القول ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » (١) .

فإثبات الخيار يدل على انعقاد البيع وصحته قبل ذلك .
وعلى القول بصحة البيع اختلفوا في إثبات الخيار للبائع .
فعند الحنفية لا خيار له .

وكذلك عند مالك لا خيار له إلا أنه قال : إن النهى لأجل أهل السوق لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دونهم فإذا وقع صح ولكن يشرك المشتري معه أهل السوق إن أرادوا في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها (٢) .

ويُرد على هذا القول بمحدث أبي هريرة المتقدم حيث أثبت الخيار للبائع . فدل على أن النهى عن تلقى الجلب لحقه لالحق غيره .
وعند الشافعية والحنابلة البائع بالخيار إذا أتى السوق .
وهذا هو الراجح وقد جاء نصاً في حديث أبي هريرة المتقدم « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

ثم هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع في البيع غبن ؟ في هذا وجهان عند الشافعية والحنابلة (٣) .

وحجة تقييده بالغبن أن الخيار إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٧ .

(٢) انظر الشرح الصغير ٣ / ١١٣ .

(٣) انظر المهذب ١ / ٢٩٢ .

والمغني ٤ / ٢٤٢ .

الضرر ولا ضرر مع عدم الغبن . كما استنبط ذلك من معنى الحديث حيث جعل له الخيار إذا أتى السوق فيفهم من هذا الإشارة إلى معرفته بالغبن إذا أتى السوق ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع .

حد التلقى :

وقد اختلف العلماء في حد التلقى هل ينتهى بدخول البلد أو لا ينتهى إلا بدخول السوق ؟
فعند الشافعية حده دخول البلد سواء وصل السوق أم لا . فعند ذلك يجوز تلقيه (١) .

وأكثر العلماء على اعتبار السوق فلا يجوز تلقيهم إلا في السوق . ووجه قول الشافعية أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الأحظ لأنفسهم فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم .

وجوز تلقيهم في أعلى السوق لما دل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما : « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » (٢) . وهذا في أعلى السوق . وقد بينته الرواية الأخرى « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه » (٣) .

ولا حجة في إطلاق ابن عمر « كنا نتلقى الركبان » على جواز التلقى .. فقد بينت الرواية الأخرى المراد بأنهم يتلقونهم في أعلى السوق . ويدل على اعتبار السوق التصريح به في روايات أخرى « أن النبي

(١) انظر نهاية المحتاج ٣ / ٤٦٧ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٥ رقم ٢١٦٦ .

(٣) المصدر السابق رقم ٢١٦٧ .

ﷺ نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق» (١) . «... ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها إلى السوق» (٢) .

ودل ما ذكر على أن التلقى الذى لم ينه عنه إنما هو ما بلغ
السوق .. والحديث يفسر بعضه بعضاً

شروط النهى عن التلقى :

اشترط بعض العلماء للنهى عن التلقى قصد البيع . فلو تلقى الركبان
للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهى .
واشترط بعضهم أن يتدىء المتلقى فيطلب من الجالب البيع فلو
ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشتري منه المتلقى لم يدخل فى النهى .
وذكر بعضهم فى صورة التلقى المحرم أن يكذب فى سعر البلد
ويشتري بأقل من ثمن المثل .

وذكر بعضهم فى صورته أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى
الدخول ويخبرهم بكساد مامعهم ليغبنهم ، أو يضر بأهل البلد كأن
يشتري فى سنة حاجة ليبيع من أهل البلد بزيادة (٣) .

وهذه الأقوال مستنبطة من حكمة النهى ، وهى وإن كانت
صحيحة إلا أنها ليست كل شئ فى الحكمة فلا ينبغي أن يبنى عليها
حكم بل الواجب الأخذ بإطلاق الحديث دون تقييده بهذه الشروط أو
غيرها . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٦ / يوع رقم ١٤ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٣ رقم ٢١٦٥ .

(٣) راجع إن شئت :

المهذب ١ / ٢٩٢ .

بيع الحاضر للبادى :

أما بيع الحاضر للبادى فمنعه الجمهور عملاً بالنهى حيث يقتضى التحريم .

وأجازه بعض العلماء كعطاء بن أبى رباح ومجاهد عملاً بعموم أحاديث النصيحة وبناءً على أن النهى كان لوقت معين وانتهى . قال مجاهد : « إنما نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم فأما اليوم فلا بأس ... » رواه سعيد بن منصور (١) .

تمسك من أخذ بهذا القول بعموم قوله ﷺ : « الدين النصيحة » . وزعموا أنه ناسخ لحديث النهى .

والجمهور حملوا حديث « الدين النصيحة » وما فى معناه على عمومته إلا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقدم على العام وقالوا : النسخ لا يثبت بالإحتمال .

وجمع البخارى (٢) رحمه الله بينهما بأن جعل النهى خاصاً بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار . وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل فى النهى عنده ، والبخارى رحمه الله استنبط هذا من تفسير ابن عباس للحديث « لا يكون له سمساراً » وقوى ذلك أحاديث « الدين

= والمعنى ٤ / ٢٤٣ .

وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٠٢ .

والنووى على مسلم ١٠ / ١٦٣ .

وفتح البارى ٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٧١ وروى نحوه ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء . انظر

المصنف ٦ / ٢٤٠ - ٢٤١ و ٢٤٢ .

(٢) انظر فتح البارى ٤ / ٣٧١ .

النصيحة « لأن الذى يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة . فافتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة

وقد روى مسلم من حديث جابر « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (١) .

وروى أحمد من حديث ابن أبى زيد أن رسول الله ﷺ قال : « دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » (٢) .

لكن لا يلزم من النصح له أن يتولى البيع له حتى ولو بدون أجر . وقد روى أبو داود أن أعرابياً قدم بحلوبة على طلحة بن عبيد الله فقال له : « إن النبى ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وأنهاك » (٣) .

فإذا استنصح البائع الجالب فنصح له الحاضر ولم يتولى البيع له فلا يدخل فى بيع الحاضر للباد . والله أعلم .

شرط النهى فى بيع الحاضر للبادى :

ثم من العلماء من اشترط عدم معرفة البادى بالسعر أو عرفه ويتفاوت وعلى هذا لا يختص الحكم بالبادى فقط بل يلحق به غيره إذا شاركه فى عدم معرفة السعر .

ومنهم من خص هذا الحكم بالبادى وجعله قيداً .

ومنهم من اشترط أن يكون المتاع المحلوب تظهر به السعة فى

(١) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٧ كتاب البيوع رقم الحديث ٢٠ .

(٢) المسند ٣ / ٤١٨ - ٤١٩ و ٤ / ٢٥٩ .

(٣) السنن ٢ / ٢٤٢ .

البلد (١) ، وأن يكون مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع ، وأن يكون جلب السلعة لبيعها بسعر يومها ، فإن لم يكن جلبها للبيع أو لا يريد بيعها بسعر يومها لم يمنع (٢) .

وكل هذه القيود لا دليل عليها من نص الحديث وإنما هي مستنبطة من حكمة النهي وهي إرادة التوسعة على أهل البلد ودفع الضرر عنهم .
وخص الحنفية النهي في حالة القحط والعوز وإلا فلا نهى لانعدام الضرر (٣) .

حكم البيع إذا وقع على هذه الصفة :

وإذا وقع البيع على هذه الصفة فقد اختلف في صحته وبطلانه :
فمذهب الجمهور صحة البيع مع التحريم وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية ورواية عن أحمد (٤) .
وحجة هذا القول أن النهي لمعنى في غير المنهى عنه .

(١) مالا تظهر به السعة إما لكبر البلد وقلة ذلك الطعام المجلوب أو لعموم وجوده ونحو ذلك .

(٢) راجع إن شئت : المهذب ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

وفتح العزيز ٨ / ٢١٧ - ٢١٨ .

والمغنى ٤ / ٢٣٨ .

والشرح الصغير ٣ / ١١٣ .

وكشاف القناع ٣ / ١٧٣ .

(٣) انظر الدر المختار مع الحاشية ٥ / ١٠٢ .

(٤) انظر المهذب ١ / ٢٩٢ .

والمقنع ١٠١ .

والمغنى ٤ / ٢٣٩ .

والمعتمد عند الحنابلة بطلان البيع (١) . وعند المالكية فساده فيفسخ ما لم يفت (٢) .

وحجة هذا القول أن النهى يقتضى الفساد ، ولأن مافيه من الضرر لا يمكن استدراكه بالخيار كما هي الحال في النجش والتلقى إذ الضرر في النجش على المشتري خاصة وفي التلقى على البائع وهذا يمكن استدراكه بالخيار ، وأما في بيع الحاضر للبادى فإن الضرر على أهل البلد عامة .

فائدة :

في النهى عن بيع الحاضر للبادى روعيت مصلحة أهل الحضر دون البادى ، وفي النهى عن تلقى الجلب كان لأجل الجالب ، ولا تعارض بينهما . فالحكمة إنما هي مراعاة مصلحة الجماعة ولو عارضت مصلحة الفرد ، ففي التلقى يتضرر الجالبون وهم في الغالب جماعة . وكذا يتضرر أهل السوق ويستفيد المتلقى وحده ، وهنا في بيع الحاضر للبادى يتضرر أهل الحضر وهم أكثر ولاضرر على الجالب وإن باع برخص حيث أنها عندهم في البادية رخيصة فكانت الحكمة مراعاة مصلحة الجماعة في الحالين .

شراء الحاضر للبادى :

وأما شراء الحاضر للبادى فذهبت طائفة إلى كراهته قياساً على البيع

= وفتح العزيز ٨ / ٢١٨ .

واللباب ٢ / ٣٠ .

والشرح الصغير ٣ / ١١٣ .

(١) انظر منتهى الإرادات ١ / ٣٤٩ .

وكشاف القناع ٣ / ١٧٣ .

(٢) انظر مختصر تحليل ١٩٧ .

والشرح الصغير ٣ / ١١٣ و ١١٥ .

له وبناء على أن كلمة البيع كلمة جامعة ، فالمعنى لا يبيع له ولا يتاع له .
وقد روى هذا المعنى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي . (١) وقال به بعض
المالكية كابن حبيب (٢) .

والأكثر على الجواز وحجتهم أن النهى غير متناول للشراء بلفظه
ولا هو في معناه . فإذا كان النهى عن البيع للرفق بأهل الحضر ليسهل
عليهم السعر ويزول عنهم الضرر ، فإن هذا المعنى لا يوجد في الشراء لهم .

* * *

(١) انظر فتح الباري ٤ / ٣٧٢ و ٣٧٣ .

(٢) انظر المنتقى للبايى ٥ / ١٠٤ .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها » متفق عليه (١)

ومسلم : « لا يسوم المسلم على سوم أخيه » (٢)

الشرح :

« ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » : لا يبيع كذا للأكثر بإثبات الياء ، على أن لا نافية ويكون نفى بمعنى النهى ويحتمل أن تكون ناهية . وأشعبت الكسرة . ويؤيده رواية الكشميين « لا يبيع » بصيغة النهى (٣) . « على بيع أخيه » : ظاهر التقييد بأخيه أن ذلك يختص بالمسلم . وبه قال الشافعى وأصرح من ذلك رواية مسلم بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم أخيه » .

وقال الجمهور لافرق في ذلك بين المسلم والذمى ، وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . قوله : « نهى ... أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا » : عطف صيغة النهى على معناها فتقديره لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا . وصورة البيع على البيع : أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسح لأبيعتك بأنقص أو أجود بمثل الثمن .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٥٣ رقم الحديث ٢١٤٠ ، ومسلم ٢ /

١٠٣٣ نكاح رقم ٥١ ، ٥٢ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٤ بيوع رقم ٩ .

(٣) انظر فتح البارى ٤ / ٣٥٣ .

ومثل البيع الشراء على الشراء . وصورته أن يقول للبائع في زمن الخيار : افسخ لأشترى منك بأزيد .

« ولا يخطب على خطبة أخيه » : محل النهي ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له بالقبول أما لو وقع التصريح بالرد فلا تحريم . وكذا لو أذن الخاطب الأول وسيأتي زيادة بيان لذلك في فقه الحديث .

« ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافي إنائها » : معناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الرجل طلاق زوجته ويتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بكفاء مافي إنائها .

وكفأت الإناء : أى كيبته وقلبته لتفرغ مافيه (١) .

السوم على السوم : صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له اتركه وأنا أبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص .
أو يقول للمالك أبقه ولا تبعه لأشتريه منك بأكثر .

ومحل هذا بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر .

فقه الحديث :

اشتمل الحديث على عدة مسائل تقدم الكلام على بعضها وهو بيع الحاضر للباد والنجش .

وأما البيع على البيع وكذا الشراء على الشراء فمجمع على تحريمه لهذا النهي الصريح (٢) .

(١) انظر النهاية ٤ / ١٨٢ وفيها يقال : كفأت الإناء وأكفأته إذا كيبته وإذا أملته . وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها .

(٢) انظر فتح الباري ٤ / ٣٥٣ .

وإذا وقع البيع أو الشراء على هذه الصفة اختلف في حكمه .
 فذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأييم فاعله .
 وعند أهل الظاهر (١) البيع فاسد وهو وجه عند المالكية (٢)
 والحنابلة (٣) .

والخطبة على الخطبة محرم أيضاً ومحل التحريم ماتقدم وهو ما إذا
 حصل القبول .

وأما إذا حصل الرد فلا تحريم ، وكذا لو ترك الخاطب الأول
 لزوال علة النهى ولقوله :

« حتى ينكح أو يترك » (٤) : أى حتى ينكح فتصبح زوجة ،
 ولا مجال للخطبة أو يترك فيزول المانع . وكذا لو أذن الأول لأن النهى
 لأجله ولقوله ﷺ : « ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » (٥) .

أما إذا لم ترد ولم تقبل فيجوز في هذه الحال أن يخطب . والحجة
 في هذا حديث فاطمة بنت قيس : « خطبني معاوية وأبو جهم » فلم
 ينكر النبي ﷺ عليهما بل خطبها لأسامة (٦) .

(١) انظر المحلى ٨ / ٤٤٧ .

(٢) انظر المنتقى ٥ / ١٠٠ .

والشرح الصغير ٣ / ١١٢ .

(٣) انظر المقنع ١٠١ .

(٤) رواه البخارى عن أبى هريرة ، انظره بشرح فتح البارى ٩ / ١٩٨ - ١٩٩

رقم الحديث ٥١٤٤ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم عن ابن عمر ٢ / ١٠٣٢ نكاح رقم ٥٠ وفي

٣ / ١١٥٤ ، ورواه البخارى بلفظ « حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » انظره

بشرح فتح البارى ٩ / ١٩٨ رقم الحديث ٥١٤٢ .

(٦) الحديث رواه مسلم وغيره انظر صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ كتاب الطلاق

والنهي عن الخطبة على الخطبة للتحريم بالإجماع .
وإذا وقع عقد النكاح على هذه الصفة صح عند الجمهور مع
تحريم هذا الفعل وأثم فاعله .

وقال داود الظاهري : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده .
وعند المالكية قول كقول الجمهور وآخر كقول داود ، ول بعضهم
قول ثالث يفسخ قبل الدخول لا بعده (١) .

والراجح مذهب الجمهور لأن المنهى عنه الخطبة وهي ليست شرطاً
في صحة النكاح . فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة .

والسوم على السوم محرم ومحلّه ماتقدم عند ركون أحد المتبايعين إلى
الآخر حيث قد نقل الاتفاق على أن السوم في السلعة التي تباع فيمن
يزيد لا يحرم (٢) . فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك .
وإذا وقع البيع على هذه الصفة صح عند الجمهور مع تأثيم فاعله .

بيع المزايدة :

وأما بيع المزايدة فلا يدخل في النهي وأصرح ماورد في البيع فيمن
يزيد حديث أنس رضي الله عنه : « أنه ﷺ باع حلساً (٣) وقدحاً وقال من
يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم فقال : من يزيد
على درهم ؟ من يزد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » (٤) .

(١) انظر المنتقى للبايحي ٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥ والنووي على مسلم ٩ / ١٩٧ .

(٢) انظر فتح الباري ٤ / ٣٥٤ .

(٣) حلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله .. وبساط يسط في البيت .

(٤) أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً واللفظ للترمذي وقال حسن

٣ / ٥٢٢ ، وانظر المسند ٣ / ١٠٠ ، والنسائي ٧ / ٢٢٧ ، وابن ماجه ٢ / ٧٤٠ -

٧٤١ رقم ٢١٩٨ وأبو داود ١ / ٣٨١ وفيه « قال : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً »

وقد ضعف لأن في إسناده أبو بكر الحنفي . انظر رواء الغليل ٥ / ١٣٠ .

واستدل البخارى على بيع المزايدة بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال ﷺ : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه » (١) .

ومحل الشاهد قوله : « من يشتريه منى » فقد عرضه للزيادة ، أما ما أخرجه البزار من حديث سفیان بن وهب : « سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة » (٢) فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

ثم هناك من العلماء من خص جواز بيع المزايد ببيع المغام والموارث وهو قول الأوزاعي وإسحق (٣) .

ورواه ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين (٤) .

ولا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن غيرهما مثلهما والباب واحد . والمعنى مشترك والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٥٤ رقم الحديث ٢١٤١ .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢ / ٩٠ ، وانظر فتح البارى ٤ / ٣٥٤ .

(٣) انظر سنن الترمذى ٣ / ٥٢٢ ، وفتح البارى ٤ / ٣٥٤ .

(٤) انظر الكتاب المصنف ٦ / ٥٩ .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » (١) .

الشرح :

« غلا السعر » : غلا يغلو بدون مد ، والاسم : الغلاء بالمد : أى ارتفع .

« إِنْ اللَّهُ هُوَ الْمُسَعَّرُ » : يعنى إِنْ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ بِقُدْرَتِهِ .

« الْقَابِضُ الْبَاسِطُ » : مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسِطُ ﴾ (٢) وَالْقَبْضُ مَعْنَاهُ : التَّضْيِيقُ . وَالْبَسْطُ : التَّوْسِيعُ وَالتَّكْثِيرُ . وَالتَّسْعِيرُ هُوَ : أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أُمَّتَعْتَهُمْ إِلَّا بِسَعْرِ كَذَا فَيَمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ النِّقْصَانِ عَنْهُ .

فقه الحديث :

أُستدل بهذا الحديث وماورد بمعناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة

(١) رواه أحمد ٣ / ١٥٦ و ٢٨٦ وأبو داود ٢ / ٢٤٤ والترمذى ٣ / ٦٠٥ - ٦٠٦ وابن ماجه ٢ / ٧٤١ - ٧٤٢ والدارمى ٢ / ٢٤٩ قال الحافظ ابن حجر : وإسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذى . انظر التلخيص الحبير ٣ / ١٤ . ورواه أحمد ٢ / ٣٣٧ و ٣٧٢ وأبو داود ٢ / ٢٤٤ من حديث أبى هريرة قال الحافظ : وإسناده حسن .

ورواه أحمد ٣ / ٨٥ وابن ماجه ٢ / ٧٤٢ من حديث أبى سعيد قال الحافظ : وإسناده حسن أيضاً .

(٢) البقرة : ٢٤٥ .

وذلك أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين كل من الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، ولأن أصحاب السلع قد يمتنعون بسبب ذلك عن البيع فيشتد الأمر ويحصل ضرر أكبر . ثم إن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقول الله تعالى : ﴿ تجارة عن تراض ﴾ .

وهذا هو مذهب الجمهور . (١) وهو عند الشافعية قول واحد في وقت الرخص ، وأما في وقت الغلاء فوجهان : أحدهما يجوز رفقاً بالضعفاء ويختص بغير الجالب وبالأطعمة وعلف الدواب .

وأصح الوجهين عندهم أنه لا يجوز تمكيناً للناس من التصرف في أموالهم ولأنه قد يقع بسببه ضرر أشد (٢) .

وقد اشتهر أن الإمام مالكاً وأصحابه يجيزون التسعير وفي هذا نظر ، فالتسعير على ضربين :-

أحدهما : أن من حط عن سعر الناس أمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق ، والمالكية يقولون بهذا ويختص عندهم بغير الجالب وبالمكيل والموزون إذا تساوى في الجودة ووجه قولهم أن مثل هذا التصرف مفسد لسعر الناس فيمنع منه لدفع المفسدة (٣) .

(١) انظر المهذب ١ / ٢٩٢ .

والمغنى ٤ / ٢٣٩ .

وفتح العزيز ٨ / ٢١٧ .

(٢) انظر فتح العزيز ٨ / ٢١٧ .

(٣) انظر المنتقى ٥ / ١٧ - ١٨ .

ويجب أن يعلم أنهم لا يقولون بإجبار من حط عن السعر أن يبيع بسعر السوق ، وإنما يؤمر بأن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق . ويتضح من هذا أنهم لا يلزمون البائع أن يبيع بسعر معين لا يرضى به ولكن يمنونه من إظهاره في السوق لأنه يفسد على الناس السعر ، وهذا غير التسعير المفهوم تحريمه من الحديث المذكور .

وحجتهم في هذا ما رواه الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بخطاب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا (١) . والضرب الثاني : أن يُحد لأهل السوق سعر ليبيعون عليه فلا يتجاوزونه وهذا منع منه مالك .

وروى أشهب عن مالك أنه إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به . وفي صفة هذا التسعير قال ابن حبيب : ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم إستظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به . قال : ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضئ وعلى هذا أجازته من أجازته (٢) .

(١) الموطأ ٢ / ٦٥١ يوع رقم ٥٧ ورواه من طريق مالك عبد الرزاق ٨ / ٢٠٧ والبيهقي ٦ / ٢٩ ثم قال البيهقي فهذا مختصر وتماه فيما روى الشافعي ثم ساقه وفيه : أن عمر مر بخطاب بسوق المصلئ وبين يديه غرارتان فيهما زيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم . فقال له عمر رضئ الله عنه : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون بسعرك فإذا أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع .

(٢) انظر المنتقى ٥ / ١٨ - ١٩ .

وكتاب الكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠ .

قال الباجي : ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس . وإذا سعر عليهم من غير رضئ بما لا ربح لهم فيه أدى إلى فساد الأسعار وإخفاء الأوقات وإتلاف أموال الناس (١) .

وهذا يتبين أن الإمام مالكا وأصحابه لا يقولون بجواز التسعير على الوجه المفهوم تحريمه من الحديث . وإنما على جهة الرضى مع مراعاة مصلحة البائعين والمبتاعين .

وأحاديث الباب ترد أى قول في التسعير فالرسول ﷺ لم يجبهم إلى طلبهم عندما قالوا : سَعَّرَ لَنَا . بل امتنع وعلل بكونه مظلمة والظلم حرام ، ولأنه يجب تمكين الناس من التصرف فى أموالهم فلا يجوز منع المتبايعين من البيع بما تراضيا عليه .

والتسعير المذكور يراد منه الرفق بالضعفاء ولكن يقع بسببه ضرر أكبر وأشد ، حتى قيل إن التسعير سبب الغلاء فمن عنده سلعة يمتنع من بيعها ويكتمها فيطلبها من يحتاجها فلا يجدها فيرفع فى ثمنها ليصل إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين . ويؤدى هذا — كما قال الباجي — إلى فساد الأسعار وإخفاء الأوقات وإتلاف أموال الناس .

* * *

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
« لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » رواه مسلم (١) .

الشرح :

« الخاطيء » : المذنب العاصي . وهو اسم فاعل من خَطِئَ
خَطَأً أو خِطَأً إذا أثم في فعله .

والخاطيء : من أراد الصواب فصار إلى غيره . والخطيء : من
تعمد لما لا ينبغي (٢) .

« يَحْتَكِرُ » : الاحتكار حبس السلع إرادة الغلاء . وفي النهاية :
أصل الحَكْرُ : الجمع والإمساك (٣) .

فقه الحديث :

يدل هذا الحديث على عدم جواز الاحتكار والتصريح بأن المحتكر
خاطيء كافٍ في إفادة عدم الجواز . لأن الخاطيء هو المذنب العاصي .
وظاهر الحديث أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي
والدواب وبين غيره . وذهب أكثر العلماء إلى أن المحرم إنما هو احتكار
الأقوات خاصة لا غيرها . وحجتهم التصريح بلفظ الطعام في بعض
الأحاديث مثل حديث عمر : « من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه
الله بالجذام والإفلاس » (٤) .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٨ كتاب المساقاة رقم ١٣٠ .

(٢) انظر الصحاح للجوهري ١ / ٤٧ .

(٣) انظر النهاية ١ / ٤١٨ .

(٤) رواه أحمد ١ / ٢١ وابن ماجه ٢ / ٧٢٩ ، وفي الزوائد إسناده صحيح
ورجاله موثقون ، وفي الفتح ٤ / ٣٤٨ : إسناده حسن . وفي الميزان ٤ / ٣٢٢ في ترجمة
أحد رجال إسناده الهيثم بن رافع قال : وقد أنكر حديثه في الحُكْرَة .

وله شاهد عن ابن عمر في إسناده مقال (١).

كما احتج بعمل الراوى وذلك أنه قيل لسعيد بن المسيب : فإنك تحتكر ؟ قال سعيد : إن معمرأ الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر (٢) .

وسعيد ومعمر إنما كانا يحتكران الزيت . وحملنا الحديث على احتكار القوت (٣) .

وبناءً على هذا قال العلماء : ليس كل احتكار محرم بل الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه شروط :

أحدها : أن يكون قوتاً .. أما غير القوت فلا احتكار فيه محرم . ولذا كان راوى الحديث يحتكر الزيت .

الثانى : أن يشتريه في زمن الرخص ينتظر به الغلاء فلو جلب هو شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً شرعاً . ولو ادخر شيئاً لقوته لم يكن محتكراً .

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه فإن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم .

فيفهم من هذا أن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة فالاحتكار المحرم شرعاً هو شراء القوت وإمساكه عن البيع وانتظار الغلاء ، مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه .

(١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٤٨ ، والتلخيص الحبير ٣ / ١٣ - ١٤ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٧ مساقاة رقم ١٢٩ .

(٣) انظر النووى على مسلم ١١ / ٤٣ ، وانظر المسند ٣ / ٤٥٤ ، والبيهقى ٦ /

هذا وقد قال العلماء : إن الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس . كما أجمعوا على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس (١) .

وإذا كانت العلة هي الإضرار بالناس لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ولا يختص ذلك بالقوت لأنهم قد يتضررون باحتكار غير القوت كما يتضررون باحتكار القوت .

والجواب عن الاستدلال السابق أن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة .

وعمل الراوى هنا يحمل على أنه احتكار على وجه لا يضر بالناس ولا خلاف في هذا . وهذا هو الأقرب إلى التحقيق ، وبالله التوفيق .

ولا يدخل في الاحتكار ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجه من سمن وعسل وغير ذلك . فهو جائز لا بأس به بلا خلاف .

ويدل لذلك « ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير » (٢) .

وكذلك ما ثبت أنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم (٣) .

* * *

(١) انظر النووي على مسلم ٤٣ / ١١ .

(٢) انظر البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ١٠ رقم ٢٣٢٨ ، ومسلم ٣ / ١١٨٦ مساقاة رقم ٢ .

(٣) انظر البخارى بشرح فتح البارى ٩ / ٥١ : ٥٢ رقم ٥٣٥٧ ، ومسلم ٣ / ١٣٧٩ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَاتُصْرُوا إِلَّا بِلِ
وَالْعَنَمِ فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا
وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » متفق عليه (١) .
ومسلم : « فهو بالخيار ثلاثة أيام » (٢) .
وفي رواية له (٣) علقها البخاري (٤) : « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ
طَعَامٍ لَا سَمَاءَ » قال البخاري : والتمر أكثر (٥) .

الشرح :

« لا تصروا » : أصل التصرية حبس الماء يقال : صريت الماء إذا
حبسته هذا قول أكثر أهل اللغة (٦) .

قال الشافعي : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى
يجمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى
من كثرة لبنها (٦) .

والربط ليس شرطاً ولعله عبر بالربط لأنه ينتج عنه حبس اللبن
الذي هو التصرية أو لأن من عادة العرب صر ضروع المخلوبات .
وتصروا : بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال : صرى يصرى
تصرية مثل زكى يزكى تزكية .

-
- (١) البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٦١ رقم ٢١٤٨ ، ومسلم ٣ / ١١٥٥ /
كتاب البيوع رقم ١١ .
(٢) مسلم ٣ / ١١٥٨ / بيوع رقم ٢٥ ، وعلقها البخاري ٤ / ٣٦١ .
(٣) مسلم ٣ / ١١٥٨ / بيوع رقم ٢٥ .
(٤) انظره بشرح فتح الباري ٤ / ٣٦١ دون قوله : « لاسمراء » .
(٥) المصدر السابق .
(٦) انظر فتح الباري ٤ / ٣٦٢ .

وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه « تَصْرُوا » والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشيء إذا ربطته ، إذا لو كان منه لقييل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصرارة .

« الإبل والغنم » : لم يذكر البقر واقتصر على الإبل والغنم لغلبتهما عندهم وإلا فالبقر في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافاً لداود (١) .
« فهو بخير النظيرين » : أى الرايين : أى يختار ما يراه خيراً له من إمساك المبيع أو رده كما ذكر .

« ردها وصاعاً من تمر » : الواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ... والتعبير بالرد في المصراة واضح . وأما الصاع فعلى تقدير فعل : أى ويعطى صاعاً مثل قول الشاعر : * علفتها تبناً وماءً بارداً *
أى علفتها تبناً وسقيتها ماء بارداً . أو يجعل علفتها مجازاً عن فعل يشمل الأمرين : أى ناولتها فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل .
قيل ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع .

« من طعام » : يطلق لفظ الطعام غالباً على البر ، لكن أكثر الروايات لم تذكر إلا التمر وهى الراجحة ، كما أشار إليه البخارى (٢) .
ولذا حمل الطعام هنا على التمر وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت المدينة . وهذا المعنى هو الذى من أجله أطلق لفظ الطعام على البر .

ويدل على أن المراد التمر الرواية الأخرى عند مسلم : « وصاعاً من تمر لا سمراء » (٣) بدل قوله : « صاعاً من طعام لا سمراء » .

(١) انظر المغنى ٤ / ١٥٥ .

وفتح البارى ٤ / ٣٦١ .

(٢) انظر البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٦١ وانظر فتح البارى ٤ / ٣٦٤ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٩ بيوع رقم ٢٦ .

« لا سمراء » : روى الطحاوى عن ابن سيرين أن المراد الحنطة الشامية .
 وروى ابن أبى شيبة عنه : لا سمراء : يعنى الحنطة .
 وروى ابن المنذر عن أبى هريرة : لا سمراء : تمر ليس ببر (١) .
 فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر إلى
 الذهن أن المراد بالطعام البر نفاه بقوله : « لا سمراء » .
 قوله : علقها البخارى : التعليق حذف أول السند فالمعلق
 ما حذف من أول إسناده راو فأكثر إلى متناه . وما فى البخارى من هذا
 كثير وقد اعتبر فوجد على صنفين بصيغة الجزم وبصيغة الترميض . فما
 كان بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من نسب إليه وينظر ببقية السند .
 وما كان بصيغة الترميض ففيه الصحيح وغير الصحيح (٢) .
فقه الحديث :

دل الحديث على أن من اشترى مصراة فهو بالخيار إن شاء
 أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاع تمر .
 وبظاهر هذا الحديث أخذ جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود
 وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة . وقال به من التابعين ومن بعدهم
 من لا يخصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو
 كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا (٣) .

(١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٦٤ .

(٢) راجع علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠ - ٢١ ، وهدى السارى مقدمة

فتح البارى ص ١٧ والنووى على مسلم ١ / ١٦ .

(٣) راجع : المحلى ٩ / ٦٦ - ٦٧ .

والمغنى ٤ / ١٥٠ و ١٥١ .

والمجموع ١٢ / ٢٠ .

والتووى على مسلم ١٠ / ١٦٦ - ١٦٧ .

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية فقالوا : لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر . وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور . وفي رواية عن أبي يوسف كقول الجمهور إلا أنه لا يتعين صاع التمر بل تكفى قيمته (١) . وعند المالكية وبعض الشافعية يتعين غالب قوت البلد (٢) .

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصرة بأعذار شتى :

فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي . وهو كلام يكفى ذكره عن تكلف الرد عليه . وقد ترك أبو حنيفة رحمه الله القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله ولهذا أمثلة في مسائل أخرى . كما أن ابن مسعود (٣) أفتى بوفق حديث أبي هريرة هذا . ولم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل بل شاركه غيره كابن عمر وأنس وابن مسعود وعمر بن عوف (٤) .

وقائل هذا الاعتراض آذى به نفسه كما قال ابن حجر . وقال ابن السمعاني : التعرض إلى جانب الصحابي علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة (٥) .

ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح

= وفتح الباري ٤ / ٣٦٤ .

(١) انظر شرح معاني الآثار ٤ / ١٩ .

وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤ .

(٢) انظر الشرح الصغير ٣ / ١٤٠ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٦٧ .

(٣) حديث ابن مسعود رواه البخاري ٤ / ٣٦١ بشرح فتح الباري رقم الحديث ٢١٤٩ .

(٤) يراجع فتح الباري ٤ / ٣٦٥ وهنا نقل عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث

جمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها .

(٥) انظر فتح الباري ٤ / ٣٦٤ و ٣٦٥ .

أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة ، وبالمثل والمثلين تارة ، وبالإثناء أخرى .
والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها وإنما الاختلاف في طرق ضعيفة والضعيف لا يعل به الصحيح ، ثم إن هذا الاختلاف يتعلق بالصاع فلو توقفوا في هذا القدر لهان الأمر ، ولكنهم يردون أصل الحديث وهو لا اختلاف فيه لا في طرق صحيحة ولا ضعيفة :

ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن في مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ (١) .

والجواب أنه من ضمان المتلفات لا من العقوبات .. والمتلفات تضمنن بالمثل وبغير المثل .

ومنهم من قال هو منسوخ .. ثم اختلفوا في الناسخ .

فقيل : حديث « النهى عن بيع الدين بالدين » (٢) .

وقيل حديث « الخراج بالضمان » (٣) .

وقيل : الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال .

والجواب : أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دليل على النسخ مع مدعيه .. ثم إن حديث المصراة أصح مما ذكروا باتفاق ودعوى كونها بعده لا دليل عليها .

والقول بأن هذا من قبيل الخراج بالضمان غير مسلم فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث عنده بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد .

(١) النحل : ١٢٦ .

(٢) حديث النهى عن بيع الكالء بالكالء : أى الدين بالدين ، روى من حديث ابن عمر رواه البزار والحاكم والدارقطنى والبيهقى ومداره على موسى بن عبيدة ، قال أحمد : ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . انظر كشف الأستار ٢ / ٩١ - ٩٢ وسنن الدارقطنى مع التعليق المغنى ٣ / ٧١ و ٧٢ والسنن الكبرى ٥ / ٢٩٠ - ٢٩١ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٦ - ٢٧ .

(٣) هو الحديث التالى انظر تخريجه هناك .

والقول بأنه من قبيل العقوبات بالمال غير صحيح إذ لو كان كذلك للزم تغريم البائع لأنه هو الذى وجدت منه التصرية وليس المشتري .
وقيل : إن ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (١) .
فالفرقة تقطع الخيار فثبت أن لاختيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « إلا يبيع خيار » (١) .

والجواب : أن الخيار فى المصرة من خيار العيب وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة .

واعتذروا عن العمل به بأنه خير واحد لايفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به .

ومعنى قياس الأصول عندهم هو مقتضى الأصول الكلية : أى أن الحديث مخالف لما تقتضيه الأصول الكلية وهى القواعد الكلية المجمع عليها المستندة إلى النصوص القطعية والسنن المشهورة والحديث مخالف لها فلا يعمل به .

ولكن على تقدير التسليم بأن قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لايفيد إلا الظن . فإن تناول الأصل لهذا الخبر غير مقطوع به لجواز أن يكون مستثنى من ذلك الأصل .

والحديث فى الحقيقة موافق لأصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه ، كما أن غيره أصل بنفسه وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض (٢) .

(١) متفق عليه وسيأتى إن شاء الله .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٢ / ١٩ .

كيفية مخالفته للأصول عندهم :

وكيفية مخالفته للأصول عندهم من وجوه :

أحدها : أن الحراج بالضمان فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وقد ضمنناه إياه .

والجواب : أن ذلك لما لم يكن موجوداً حال البيع وإنما حدث بعد القبض وأما اللبن هنا فقد كان موجوداً حال العقد فهو جزء من العقود عليه ، والصاع لم يجعل عوضاً عن اللبن الحادث وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد فضمناه موافق لقياس الأصول .

الثاني : أن ضمان المثليات بالمثل واللبن هنا مثلياً فليضمن بالمثل وإذا انتقل عن المثل ، فلينتقل إلى القيمة وقد وقع هنا مضموناً بالتمر والتمر ليس مثلاً ولا قيمة فخالف الأصل .

والجواب : أنه هنا لا يمكن ضمانه بمثله لأن اللبن في الضرع محفوظ فإذا حلب صار عرضة للفساد فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن مخلوب لكان ظلماً .

وهناك مانع آخر وهو أن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره فيفضى إلى الربا لعدم العلم بالمساواة . وكان تقديره بالتمر لأنه أقرب الأشياء إلى اللبن فكلاهما مطعوم مقتات مكيل وكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج .

وأما إيجاب التمر مطلقاً سواء كان قوت البلد أم لا . فهذا من مسائل الاجتهاد وقد يقوم الدليل على التخصيص .

الثالث : أن القواعد تقتضى أن الضمان بقدر التالف وذلك يختلف بالقلة والكثرة . وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخالف القياس .

والجواب : منع هذا التعميم في المضمونات فالموضحة أرشها مقدر مع اختلافها في الكبر والصغر ، والغرة (١) مقدر في الجنين مع اختلافه .

والحكمة في التقدير هنا وإن حصل اختلاف أن كل مايقع فيه النزاع والخصام فليقدر بشيء معين وهنا قدره الشارع الحكيم ﷺ بقدر معين وهو الصاع قطعاً للخصومة وفصلاً للمنازعة .. وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة .

الرابع : أنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لايقدر بالثلاث .

والجواب : أن حكم المصرة انفرد بأصله عن مماثلة غيره ، فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره .. والحكمة في هذا التقدير أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستعلام العيب والمشتري بعدها يتبين الأمر فإما أن يمسكها وإما أن يردها .

الخامس : أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

والجواب : أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ماذكروه .

السادس : أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي هو ثمنها ، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع .

(١) وهي عبد أو أمة .

والجواب : أن هذا فسخ والربا إنما يعتبر في العقود لافي الفسوخ .
السابع : أنه أثبت الرد بغير عيب ولا شرط فالشرط لم يوجد
ونقصان اللبن لو كان عيباً ثبت به الرد من غير تصرية .

والجواب : أن الخيار هنا يثبت بالتدليس وأيضاً هو في حكم
المشروط ، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تُلّقوا واشترى منهم قبل أن
يصلوا إلى السوق . وليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من
الغش والتدليس وكذا هنا (١) .

قال في إعلاء السنن : « ولكن لأحاجة إلى رد الحديث بناء على
الاعتذارات المذكورة ، لأنه يمكن تأويله بحيث لا يخالف الأصول وهو أن
يقال إن الحديث محمول على المصالحة » (٢) .

ومعنى هذا أن يحمل ما في حديث المصرة على أنه وقع في قضية
خاصة بأن ادعى رجل على رجل أنه باعه لقحة أو شاة مصرة وقضى له
النبي ﷺ بالرد وقضى عليه بصاع التمر من باب المصالحة .

والجواب : أن الحمل على هذا مجرد دعوى لادليل عليها فلم يرد في رواية
من الروايات ما يشعر بأنها قضية خاصة بل الروايات ظاهرة بأنها قضية عامة .
« لاتصروا ... » « فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ... » .

(١) راجع إن شئت :-

شرح معاني الآثار ٤ / ١٩ - ٢٢ .

والمخلى ٩ / ٦٧ - ٧٠ .

والنورى على مسلم ١٠ / ١٦٧ - ١٦٨ .

وإعلام الموقعين ٢ / ١٩ - ٢١ .

والمجموع تكملة السبكي ١٢ / ٢١ - ٢٩ .

وفتح البارى ٤ / ٣٦٤ - ٣٦٧ .

(٢) إعلاء السنن ١٤ / ٦٧ .

« من اشترى غنماً مصرأة ... » (١) .

« إذا ما أحدم اشترى لقحة مصرأة أو شاة مصرأة فهو بخير
النظرين ... » (٢) .

ولذا قال ظفر أحمد تعقيماً على الكلام السابق : « فالظاهر أن
الحكم حين وروده وقع عاماً ولكنه لم يكن من حيث التشريع بل من
حيث السياسة والسلطنة لرفع النزاع من بين الرعية » (٣) .

والجواب : أن مقاله مجرد تحكم لا دليل عليه .

ثم عاد إلى القدح في صحة الحديث فقال : « الحق في الجواب أن
الحديث ورد مخالفاً لنص الكتاب والسنة المشهورة المتلقاة بالقبول وذلك
قدح في صحته عندنا » (٤) .

وقد تقدم الجواب عن هذا فأغنى عن إعادته .

قوله : « بعد أن يحلبها » يدل بظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد
الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصيرية ثبت له الخيار . ولو لم
يحلب . لكن لما كانت التصيرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً
في ثبوت الخيار وإلا فلو ظهرت التصيرية بغير الحلب فالخيار ثابت .

قوله : « إن شاء أمسكها » : هذا يدل على صحة بيع المصرة حيث
أثبت له الخيار بين إمساكها أو ردها فدل على انعقاد البيع قبل ذلك .

قوله : « فهو بالخيار ثلاثة أيام » : اختلف في ابتداء مدة الخيار
فقيل من وقت بيان التصيرية وقيل من وقت العقد وقيل من حين التفرق .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٦٨ رقم الحديث ٢١٥١ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٩ كتاب البيوع رقم الحديث ٢٨ .

(٣) إعلاء السنن ١٤ / ٦٨ .

(٤) المصدر السابق ١٤ / ٨٣ .

والذى يظهر أنه من حين العقد حيث أطلق ولم يقيد فينصرف إلى وقت العقد وأيضاً فإن هذه المدة شرعت لاستعلام العيب وذلك يبدأ من وقت العقد . والله أعلم .

ظاهر النهى فى قوله : « لاتصروا » : تحريم التصرية مطلقاً سواء قصد التدليس أم لا ، وبهذا جزم بعض الشافعية وعللوه بما فيه من إيداء الحيوان (١) .

وقد جاء هذا الحديث فى رواية أخرى بلفظ : « لا تصروا للإبل والغنم للبيع ... » (٢) .

وفى لفظ آخر : « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » (٣) . فدل ذلك على أن التصرية المنهى عنها هى التصرية للبيع ، وأن التصرية لغير البيع لاتحرم . وهذا مايدل عليه تعليل أكثر العلماء بالتدليس .

وفى قوله : « فمن ابتاعها بعد » إشارة إلى أن التصرية المذكورة هى التصرية للبيع .

وأما التعليل بإيداء الحيوان فيجواب عنه بأنه يسير فيغتفر فى مقابل تحصيل المنفعة .

وبناء على ذلك فلو أن المالك حفل فجمع اللبن للولد أو لعِياله أو لضيف أو نحو ذلك لم يحرم . والله أعلم .

قال العلماء : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لايفسد أصل البيع ،

* * *

(١) انظر معنى المحتاج ٢ / ٦٣ .

(٢) المسند ٢ / ٢٤٢ .

(٣) المسند ٢ / ٢٧٣ ، والنسائى ٧ / ٢٢٢ .

وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

ظاهر الحديث : أن التمر في مقابلة اللبن . وزعم ابن حزم (١) أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لقوله في الحديث : « وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » (٢) .

قال : لأن الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى . فلذلك قال : يجب رد التمر واللبن معاً وشذ بذلك عن الجمهور .

* * *

(١) انظر المحلى ٩ / ٦٦ و ٧٠ مسألة رقم ١٥٧١ .

(٢) رواه البخارى عن أبى هريرة انظره بشرح فتح البارى ٤ / ٣٦٨ رقم . ٢١٥١

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« الخراج بالضمان » (١) .

الشرح :

الخراج : المراد به هنا الدخل والمنفعة : أى ما يحصل من غلة العين
المتبعة .

بالضمان : الباء للسببية . ومعنى الحديث أن المشتري يملك
الخراج الحاصل من المبيع مدة بقاءه فى ملكه بسبب أنه ضامن للأصل
فلو تلف الأصل فى هذه المدة لكان من ضمانه .

سبب الحديث :

وللحديث سبب وهو أن رجلاً اشترى غلاماً فى زمن النبى ﷺ
وكان عنده ماشاء الله ثم رده من عيب وجده ففضى رسول الله ﷺ برده
بالعيب . فقال المقضى عليه قد استغله . فقال رسول الله ﷺ : « الخراج
بالضمان » (٢) . ومعناه أن الغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من

(١) رواه الشافعى انظر مسند الشافعى بهامش الأم ٦ / ١٧٨ واختلاف الحديث
هامش الأم ٧ / ٣٣٢ وأحمد فى المسند ٦ / ٤٩ و ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و
٢٣٧ ، وأبو داود ٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ، والترمذى ٣ / ٥٨١ - ٥٨٢ ، والنسائى ٧ /
٢٢٣ وابن ماجه ٢ / ٧٥٤ ، والحاكم ٢ / ١٥ وغيرهم .

وقد روى من وجهين عن عروة عن عائشة أحدهما عن مخلد بن خفاف الغفارى
والثانى عن مسلم بن خالد الزنجى . قال الترمذى ٣ / ٥٨٢ « هذا حديث حسن صحيح
وقد روى من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم » . اهـ وصححه أيضاً ابن
القطان . انظر التلخيص ٣ / ٢٢ ومعنى الحديث صحيح على أى حال فقد تلقاه العلماء
بالقبول .

(٢) انظر المصادر السابقة .

مال المشتري : وأيضاً فإن نفقته على المشتري في هذه المدة فلتكن منفعة له ، فعليه غرمه وله غنمه .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن المشتري يملك منفعة الشيء المبيع مدة بقاءه في ملكه وذلك بسبب أنه من ضمانه .

وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية كالولد والفرعية كالكرء . وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد (١) .

وذهب الحنفية إلى الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فقالوا : يستحق المشتري الفرعية كالكرء دون الأصلية كالولد والثمر (٢) .

وعند مالك إن كان الثمء ثمرة لم يردها وإن كان ولداً رده معها لأن الرد حكم فسرى إلى ولدها كالكتابة (٣) .

وعلى هذا فلا خلاف في الفوائد الفرعية وإنما الخلاف في الفوائد الأصلية

الفوائد الأصلية والفرعية :

الفوائد الأصلية : تكون من عين المبيع كالولد والثمرة واللبن .

الفوائد الفرعية : تكون من غير عين المبيع كالكسب والخدمة والأجرة .

الفوائد المنفصلة والفوائد المتصلة :

ومحل الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع وأما إذا كانت

متصلة وقت الرد كالحمل والثمرة قبل التأبير وكالسمن والكبر والتعلم فيرد إجماعاً لأنه يتبع في العقود والفسوخ .

(١) انظر المقنع ١٠٥ ، والمغنى ٣ / ٥٧٢ - ٥٧٣ ، ومعنى المحتاج ٢ / ٦٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨ - ١٩ .

(٣) انظر المنتقى ٤ / ١٩٨ - ١٩٩ .

عن عروة البارقي رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً
ليشتري به أضحية أو شاة فاشتري به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه
بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري ثراباً لربح فيه » (١).

فقه الحديث :

فيه دليل على صحة بيع الفضولى وشرائه حيث أنه اشترى شاتين
وهو لم يوكل إلا في شراء شاة واحدة ، وباع إحدى الشاتين وهو لم يوكل في
البيع وأقره النبي ﷺ على فعله وفي هذا للعلماء أقوال :-

الأول : أن بيعه وشرائه صحيحان كلاهما ويتوقف ذلك على إجازة
المالك إن أجاز صح وإلا لغا . وهو قول مالك والشافعى فى القديم وأحد
قوليه فى الجديد . وهو رواية عن أحمد وروى عن جماعة من السلف (٢).

حجة هذا القول الحديث المذكور .

واحتج له أيضاً بحديث ابن عمر فى قصة الثلاثة أصحاب الغار
وفيه « أنى استأجرت أجيلاً بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٦ / ٦٣٢ وفى طريقه عنده راو مبهم لأن الراوى
قال : « سمعت الحى يحدثون عن غروة » فلم يسم أحداً من الحى .

ورواه أحمد ٤ / ٣٧٥ و ٣٧٦ ، وأبو داود ٢ / ٢٢٩ و ٢٣٠ ، والترمذى ٣ /
٥٥٩ وابن ماجه ٢ / ٨٠٣ والدارقطنى ٣ / ١٠ .

قال المنذرى والنوى : إسناده حسن صحيح لمحيثه من وجهين .. انظر التلخيص
الخبير ٣ / ٥ ، وفتح البارى ٦ / ٦٣٤ و ٦٣٥ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٨٦ .

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام رواه أبو داود ٢ / ٢٣٠ والترمذى ٣ /
٥٥٨ والدارقطنى ٣ / ٩ من طريقين إحداهما مقطوعة والأخرى فيها راو مجهول .

(٢) انظر المنقح ٩٨ والمعنى ٤ / ٢٢٧ والمجموع ٩ / ٢٥٩ و ٢٦١ والشرح

الصغير ٣ / ٧٤ .

فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرأ وراعيا ... »
 الحديث متفق عليه . (١) حيث تصرف المستأجر في مال الأجير بغير
 إذنه .. وهذا وإن كان شرع من قبلنا (٢) لكن يتقرر بأن النبي ﷺ
 ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره فلم يبين عدم جوازه لنا .
 القول الثاني : أنهما باطلان وهو المشهور في مذهب الشافعية .
 والرواية المعتمدة عن أحمد وبه قال أبو ثور وابن المنذر (٣) .

وحجة هذا القول حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبي
 ﷺ قال : « لاتبع ماليس عندك » (٤) .

والفضولى ليس مالكا للشيء ولا وكيلا فيه فيدخل في عموم
 « ماليس عندك » إذ المراد ماليس في ملكك .

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣ / ٢٣٦ واللفظ المذكور لفظ
 البخارى في كتاب البيوع انظره بشرح فتح البارى ٤ / ٤٠٨ - ٤٠٩ رقم الحديث
 . ٢٢١٥ .

(٢) في كون شرع من قبلنا شرع لنا خلاف مشهور ، والجمهور على أنه ليس
 شرع لنا .

(٣) انظر المقنع ٩٨ ، والمعنى ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، والمجموع ٩ / ٢٥٩ ،
 ومنتهى الإرادات ١ / ٣٤٠ .

(٤) رواه أحمد ٣ / ٤٠٢ و ٤٣٤ ، وأبو داود ٢ / ٢٥٤ ، والترمذى ٣ / ٥٣٤
 و ٥٣٦ والنسائى ٧ / ٢٥٤ ، وابن ماجه ٢ / ٧٣٧ ، وهو حديث صحيح . انظر
 الترمذى ٣ / ٥٣٥ والمجموع ٩ / ٢٥٩ والتلخيص ٣ / ٥ .

وله شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وقال : قال
 رسول الله ﷺ : « لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع
 ماليس عندك » رواه أحمد ٢ / ١٧٤ - ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥ وأبو داود ٢ / ٢٥٤ ،
 والترمذى ٣ / ٥٣٦ ، والنسائى ٧ / ٢٥٩ ، وابن ماجه ٢ / ٧٣٨ (الجملتين
 الأخيرتين) قال الترمذى : حسن صحيح .

وأجابوا عن حديث الباب بما فيه من المقال ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن عروة كان وكيلاً للنبي ﷺ وكالة مطلقة : أى فى البيع والشراء بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا بإذن مالِكها (١) .

قال ابن حجر : وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين . فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلاً فى البيع والشراء معاً وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولى . والله أعلم . اهـ (٢) .

وأما الاستدلال بحديث الثلاثة أصحاب الغار فهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفى كونه شرع لنا خلاف مشهور . وعلى تقدير أن فيه حجة فهو محمول على أنه استأجره بشيء فى الذمة ولم يسلمه له فبقى على ملك المستأجر لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بالقبض ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فيصح تصرفه سواء اعتقده له أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما .

وقال أبو حنيفة : يصح فى البيع دون الشراء فيصح البيع موقوفاً على الإجازة . وحجته ماتقدم فى القول الأول إلا أنه فرق بين البيع والشراء . لأن البيع إخراج عن ملك المالك وللمالك حق فى استبقاء ملكه فإذا أجاز أسقط حقه فيصح فى البيع لأنه يقع موقوفاً وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل .

(١) انظر المغنى ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

والمجموع ٩ / ٢٦٣ .

ونيل الأوطار ٥ / ٢٨٦ .

(٢) فتح البارى ٦ / ٦٣٤ .

وأما الشراء فإنه إثبات للملك فلا بد من تولى المالك له والشراء لا يقع موقوفاً بل ينفذ على الفضولى نفسه ، لأنه لم يكن وكيلاً وقت الشراء فوقع المملك له ولا اعتبار بالإجازة بعد ذلك لأنها إنما تلحق الموقوف لا النافذ (١).

وهناك قول رابع عكس قول أبى حنيفة ذكره بعضهم (٢) ونسبه للملك ، وكأن صاحب هذا القول أراد الجمع بين الأحاديث فصححه فى الشراء لحديث عروة وأبطله فى البيع لحديث « لاتبع ماليس عندك » وترك الاستدلال بما فى حديث عروة من البيع لمخالفته حديث « لاتبع ماليس عندك » والله أعلم .

* * *

(١) انظر اللباب ٢ / ١٨ .

وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٠٦ و ١٠٩ .

(٢) انظر سبل السلام ٢ / ٣٥٣ ط الثالثة مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

الخيار

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » متفق عليه واللفظ لمسلم (١) .

الشرح :

الخيار : إسم مصدر من اختار يختار اختياراً وهو طلب خير الأمرين : إمضاء البيع أو فسخه (٢) . وهو أنواع منها خيار المجلس وهو المذكور في هذا الحديث . ومنها خيار الشرط وسيأتي في الحديث التالى . وخيار النقيصة وهو العيب أو فقدان الشرط .

« إذا تبايع الرجلان » : وفي لفظ : « المتبايعان (٣) » . وفي لفظ : « البيعان (٤) » . والبيع بمعنى البائع . واستعمال البيع فى المشتري إما على سبيل التغليب : أى غلب البائع على المشتري مثل : الأبوان والقمران . أو لأن كلاهما بائع .

« مالم يتفرقا » : اختلف القائلون بأن المراد التفرق بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهى إليه ؟

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٢ - ٣٣٣ (الأرقام ٢١٠٧ و ٢١٠٩ و ٢١١ و ٢١١٢) ومسلم ٣ / ١١٦٣ كتاب البيوع رقم ٤٤ .
 (٢) انظر النهاية ٢ / ٩١ ، والمطلع ٢٣٤ ، ولسان العرب ٤ / ٢٦٥ .
 (٣) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٢٦ ومسلم ٣ / ١١٦٤ .
 (٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٤٠٩ و ٣١٢ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣٤ ، ومسلم ٣ / ١١٦٣ و ١١٦٤ من حديث ابن عمر وحديث حكيم بن حزام .

والمشهور الراجح من أقوالهم في ذلك أنه موكول إلى العرف فكل ماعد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا .

« وكانا جميعاً » : تأكيد لقوله ما لم يتفرقا .

« أو يخيّر أحدهما الآخر » : أى فينقطع الخيار وإن لم يتفرقا .

« فقد وجب البيع » : أى وبطل الخيار وإن لم يتفرقا .

وفى لفظ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » (١) . وقد اختلف العلماء فى المراد بالاستثناء فى قوله : « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق . فالمراد إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق . قالوا : ورواية « أو يخيّر أحدهما الآخر » ظاهرة فى ترجيحه .

وقيل : هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق . فالمعنى أنه لا ينتهى الخيار بالتفرق بل يمتد وذلك إذا اشترطا الخيار مدة معينة . فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة .

وقد رجح القول الأول لأنه أقل فى الإضمار ولأن الروايات الأخر أظهر فيه .

وهذا الخلاف إنما هو من ناحية اللفظ وأما من ناحية المعنى فكلا المعنيين صحيح فلو شرطا الخيار مدة لم ينقطع بالتفرق بل يمتد إلى نهاية المدة .

قوله : « ولم يترك واحد منهما البيع » : أى لم يفسخه . « فقد وجب البيع » : أى لزم البيع وذلك بعد التفرق .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٢٨ رقم ٢١١١ .

ومسلم ٣ / ١١٦٤ بيوع رقم ٤٦ .

فقه الحديث :

دل الحديث على إثبات خيار المجلس فالبايع والمشتري بالخيار حتى يتفرقا بأبدانهما . وهكذا حملة ابن عمر وأبو برزة الأسلمي على التفرق بالأبدان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .. وقال به كثير من التابعين .. (١) وبالغ ابن حزم حيث قرر أنه لا يعلم لهم مخالف من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح وأن الصحيح عنه القول به (٢) .

والقول بخيار المجلس هو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حبيب من المالكية (٣) .

ودليل ذلك حديث ابن عمر المذكور وحديث حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » متفق عليه (٤) .

ومخالف في إثبات خيار المجلس إبراهيم النخعي (٥) وقال بهذا الحنفية والمالكية إلا ابن حبيب (٦) .

- (١) انظر المصنف لابن أبى شيبة ٧ / ١٢٤ - ١٢٧ .
والخلى ٨ / ٣٥١ - ٣٥٥ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٧٣ ، وفتح البارى ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩ و ٣٣٠ .
(٢) انظر الخلى ٨ / ٣٥٥ .
(٣) انظر المهذب ١ / ٢٥٧ ، والمغنى ٣ / ٥٦٣ ، والمجموع ٩ / ١٨٤ .
(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٢٨ رقم ٢١١٠ ، ومسلم ٣ / ١١٦٤ / بيوع رقم ٤٧ .
(٥) انظر المصنف لابن أبى شيبة ٧ / ١٢٨ ، وفتح البارى ٤ / ٣٣٠ .
(٦) انظر اللباب ٢ / ٤ - ٥ .
والشرح الصغير ٣ / ١٢٦ .

وقد اختلفوا في الجواب عن حديثي الباب اختلافاً كثيراً أوجزه فيما يلي :

فقيل : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » . والخيار بعد تمام العقد يفسد الشرط حيث لا يمكن الوفاء بالشرط بعد رد المبيع . وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضى الحاجة إلى البمين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد . وبقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١) ، والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلاً .

والجواب : أنه لا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وإذا أمكن الجمع بين الدليلين لا يصار إلى الترجيح والجمع بين الأدلة المذكورة ممكن بغير تعسف ولا تكلف . فالشرط يلزم الوفاء به إذا لزم العقد ، والتحالف يُصار إليه بعد لزوم العقد ، والإشهاد يكون على العقد ولا يلزم ما قالوا من عدم مصادفة المحل .

وقيل : إنه من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه .

والجواب : أن مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عدداً . رواية وعملاً .

ثم إن هذه القاعدة - عمل الراوى بخلاف ما روى - محل خلاف وقد خصها كثير من محققى الأصول بالصحابة دون من جاء بعدهم . ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى وابن عمر هو راوى الحديث وقد حمله على التفرق بالأبدان فكان يفارق بيدنه فاتباعه أولى من غيره .

وقيل : هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده .
 والجواب : أن هذا مردود لأن القياس مع النص فاسد الاعتبار .
 وقيل : المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح .
 والجواب : أن هذا قياس مع الفارق . لأن البيع ينقل فيه ملك رقة
 المبيع ومنفعته بخلاف النكاح . كما يرد هذا قوله في هذا الحديث « وكانا
 جميعاً » حيث لا يمتثل ذلك .

وقيل : المراد بالتبايعين المتساومان ووقت التفرق في الحديث هو
 ما بين قول البائع : بعتك هذا بكذا . وبين قول المشتري اشتريت فالمشتري
 بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري .
 والجواب : أن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز . والأصل من
 الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . ثم إنه يخلو عن الفائدة
 ويصان كلام الشارع عن الحمل عليه . لأنه يصير تقديره : المتساومان إن شاء
 عقدا البيع وإن شاء لم يعقده وهو تحصيل الحاصل فكل أحد يعرف ذلك .
 وقيل : هو معارض بعمل أهل المدينة .

والجواب : أنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم
 ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ، ولا يحفظ
 عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه إلا عن ربيعة .
 وقد أنكر ابن عبد البر وابن العربي المالكيان أن مالكا ترك العمل
 به لكون عمل أهل المدينة على خلافه .

وقيل : إنه معارض بما في حديث عبد الله بن عمرو « البيعان
 بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه
 خشية أن يستقبله » (١) فقالوا : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث

(١) أبو داود ٢ / ٢٤٥ ، والترمذي ٣ / ٥٥٠ ، والنسائي ٧ / ٢٢١ .

لأن الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد ولو كان هناك خيار ما احتيج إلى الاستقالة .

والجواب : أن قوله : « يستقبله » المراد به الفسخ ولا بد من حمله على الفسخ . لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد بل توجد بعد التفرق .. وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن معنى الاستقالة الاستدراك . فالمراد به هنا فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرته المسلم (١) .

قال الترمذى : ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله . ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم : « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » (٢) . ففى هذا دليل على أن المراد التفرق بالأبدان لا بالكلام .. وقولهم إن التفرق بالكلام يلزم منه إباحة المفارقة خشية أن يستقبله أو لم يخش ، ولا يكون لهذا الحديث معنى كما قال الترمذى .

وقيل : إن حديث « البيعان بالخيار » جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب . والجواب أن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب . أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا من ذلك .

وقيل : لا يتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعلة أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو الثمن .

(١) انظر فتح البارى ٤ / ٣٣٢ .

(٢) سنن الترمذى ٣ / ٥٥٠ .

والجواب : أن المعهود في كلام الرسول ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وحديث الذي يخدع في البيوع . ثم إنه بعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن . قال ابن عبد البر المالكي : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء (١) .

وأقول : ما المانع من إثبات خيار المجلس مع قولهم بإثبات خيار الشرط . غاية الأمر أن خيار الشرط ثبت باشتراط المتعاقدين أو أحدهما . وخيار المجلس ثبت بحكم الشارع . وقوله : « وكانا جميعاً » (٢) في هذا أوضح دليل على ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث . وكذا قوله في آخر الحديث : « وإن تفرقا بعد أن تبايعا » فيه البيان الواضح على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار . وهذا هو المعروف في عرف اللغة والناس وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التفرق بالأبدان . ولو كان المراد التفرق بالأقوال كما يقولون لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه . إذ كل يعلم أن المشتري ما لم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار . وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا

(١) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ٤ / ٣٣٢ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن الداودي أقدم على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه حيث قال الداودي : قول الليث في هذا الحديث « وكانا جميعاً الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه اهـ . قال الحافظ : وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند وأى لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد محتملاته ، حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس . فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسراً وتارة مختصراً . انظر فتح الباري ٤ / ٣٣٣ .

من العلم العام الذى استقر بيانه . وإذا صح أن المتبايعين هما المتعاقدان ، فليس بعد العقد تفرق إلا التفرق بالأبدان (١) .

* * *

(١) راجع إن شئت :

شرح معاني الآثار ٤ / ١٢ - ١٧ .

المحلى ٨ / ٣٥٢ - ٣٦٥ .

المغنى ٣ / ٥٦٣ - ٥٦٥ .

المجموع ٩ / ١٨٤ - ١٨٨ .

فتح البارى ٤ / ٣٣٠ - ٣٣٢ .

عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال : ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » متفق عليه (١) .

ورواه الدارقطني (٢) والبيهقي (٣) عن ابن إسحق وزاد فيه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ ما يلقي من الغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ « إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » وفيه أنه بقي إلى زمان عثمان رضی اللہ عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً ... وقالوا له إنك قد غنبت فيقول إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً فيرد السلعة على صاحبها فيقول الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يتاع ثلاثاً فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته .

الشرح :

« ذكر رجل » في رواية : رجل من الأنصار . وفي رواية أن اسمه حبان بن منقذ . وقيل : الصحيح أنه والده منقذ بن عمرو الأنصاري (٤) .

« أنه يخدع في البيوع » ذكر في الرواية الأخرى « أنه شكاً إلى

(١) البخاري بفتح الباري ٤ / ٣٣٧ رقم الحديث ٢١١٧ ومسلم ٣ /

١١٦٥ بيوع رقم ٤٨

(٢) سنن الدارقطني ٣ / ٥٥ - ٥٦ .

(٣) سنن البيهقي ٥ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) انظر المصدرين السابقين والمنتقى لابن الجارود ص ١٩٧ ومسنند أحمد الفتح

الرباني ١٥ / ٥٦ ، والنووي على مسلم ١٠ / ١٧٧ ، وفتح الباري ٤ / ٣٣٧ ،

والتلخيص الحبير ٣ / ٢١ .

النبي ﷺ مايلقى من الغبن « فبين بهذه الرواية سبب شكواه وهو مايلقى من الغبن .

« لا خلافة » بكسر الخاء لا خديعة ولا لنفى الجنس : أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة . قال النووى : أى لاحتل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك (١)

فقه الحديث :

دل الحديث على جواز البيع بشرط الخيار وهو مذهب الأئمة الأربعة .

واستدل بالحديث على أن مدة الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى (٢) . ومن أدلة هذا القول جعل الخيار فى المصرة ثلاثة أيام . وكذلك ما ورد من أن عمر قال : « ماأجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ... ثلاثة أيام ... » (٣) . وحديث ابن عمر رضى الله عنهما « الخيار ثلاثة أيام » (٤) . وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بأن ذكر الثلاثة فى هذا الحديث لا حجة فيه . فعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون خاصاً بهذا الرجل ، وذلك أنه جعل له الخيار بقوله عند التبائع لا خلافة رضى معامله أو لم يرض فلا يشبه

(١) النووى على مسلم ١٠ / ١٧٧ .

(٢) انظر المجموع ٩ / ١٨٨ و ١٩٤ ، واللباب ٢ / ١٢ - ١٣ .

(٣) الدارقطنى ٣ / ٥٤ و ٥٧ ، والبيهقى ٥ / ٢٧٤ . وقد تفرد به ابن لهيعة

وهو ضعيف .

(٤) الدارقطنى ٣ / ٥٦ ، والبيهقى ٥ / ٢٧٤ وفيه أحمد بن عبد الله بن ميسرة

وهو متروك . انظر التعليق المعنى على الدارقطنى ٣ / ٥٦ .

الخيار الذى يتفقان عليه . ثم إنه لا يلزم من ذكر الثلاثة عدم الزيادة عليها لاحتمال أنه خرج منخرج الغالب . لأن النظر يحصل فيها غالباً وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة .

وأما حديث المصرة فلا حجة فيه حيث جعل الخيار للمشتري بلا رضى البائع وجعله له الشارع دون أن يشترط فى العقد .
وأما قول عمر وحديث ابن عمر فضعيفان لما ذكر فى سندهما فلا تقوم بهما حجة .

وقال مالك إنه ليس له قدر محدد فى نفسه ، وإنما يتقدر بقدر الحاجة . وذلك يختلف باختلاف المبيعات فى العقار منهاه ستة وثلاثون يوماً ، وفى الرقيق عشرة أيام ، وفى العروض كالثياب خمسة أيام ، وثلاثة أيام فى الدواب ، وهكذا (١) . ولا يجوز عند المالكية الأجل الطويل الذى فيه فضل عن اختيار المبيع .

وحجة المالكية أن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع وإذا كان كذلك وجب أن يكون محددًا بزمان إمكان اختيار المبيع وذلك يختلف فى كل مبيع بحسبه . وأجيب بأنه فى قصة حبان بن منقذ جعل له الخيار ثلاثاً ولم يفرق بين مبيع ومبيع . وأيضاً لا يمكن ربط الحكم بالحاجة كما قالوا لأنها خفية ومختلفة .

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وآخرون :
يجوز الخيار لأى مدة اشترطت . فيجوز عندهم لأكثر من ثلاثة أيام دون فرق بين مبيع ومبيع (٢) .

(١) انظر الشرح الصغير لأحمد الدردير ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) انظر المقنع ١٠٣ .

والمغنى ٣ / ٥٨٥ . واللباب ٢ / ١٣ .

وحجتهم أنه حق يعتمد على الشرط فيرجع في تقديره إلى مشروطه كالأجل .

واستدل بالحديث على إثبات الخيار بالغبن الفاحش وهو قول أحمد وأحد قولي مالك . وذلك لما ورد في الحديث من أنه كان يغبن ، وشكا إلى النبي ﷺ ما كان يلقى من الغبن ، فلقنه النبي ﷺ قول لا خلافة وجعل له الخيار لأجل ذلك .

ولم يقل به الجمهور لأن الأصل نفاذ البيع ولزومه كما دلت الأدلة من غير فرق بين غبن وغيره .

وأجابوا عن الاستدلال بهذا الحديث بأن النبي ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله . ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار .

وقالوا أيضاً إنها ليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتاج بها في حق من كان بصفة هذا الرجل .

الربا

عن جابر رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابته وشاهديه » وقال : « هُم سَوَاءٌ » رواه مسلم (١) واللبخارى (٢) نحوه من حديث أبى جحيفة .

الشرح :

« الربا » : أصل الربا الزيادة : يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وربا على الخمسين ونحوها . زاد وأرى الرجل عامل بالربا ، ويطلق الربا على كل بيع محرم . والربا فى الشرع : الزيادة فى أشياء مخصوصة ، أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما .

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة ، وإن اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٣) والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ومنها هذا الحديث .

« لعن رسول الله ﷺ » اللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله . وهذا يدل على تحريم ما ذكر وإثم فاعله .

« آكل الربا » خص الآكل باللعن لكون الأكل هو الغالب فى الانتفاع ، والوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لم يأكل . وجاء الوعيد فى القرآن للآكل فى قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ (٣) .

قال ابن جرير الطبرى « وليس المقصود من الربا فى هذه الآية الأكل إلا أن الذين نزلت فىهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعنتهم

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٩ كتاب المساقاة رقم الحديث ١٠٦ .

(٢) انظر صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣١٤ رقم الحديث ٢٠٨٦ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

ومأكلهم من الربا . فذكرهم بصفتهن معظماً بذلك عليهم أمر الربا ومقبحاً إليهم الحال التي هم عليها في مطاعمهم وفي قوله جل ثناؤه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) الآية . ما ينبئ عن صحة ما قلنا في ذلك وأن التحريم من الله في ذلك لكل معاني الربا . وأن سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ... » (٢) .

« وموكله » : أى مطعمه ويدخل في هذا معطي الربا لأنه ماتحصل الربا إلا منه ، وسمى المعطي موكلاً كما سمي الآخذ آكلًا . لأن المقصود منه غالباً الأكل وهو أغلب الانتفاع وأعظمه .

أما الشاهد والكاتب فيلحقان بالآكل لإعانتها ومواطاتها لصاحب الربا عليه ثم أكد ذلك بقوله : « وقال : هم سواء » : أى في الإثم . وفي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترابين والشهادة عليها ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل .

هذا وقد كان الربا محرماً قبل الإسلام في الديانات السابقة ، كما حكى القرآن عن اليهود بقوله : ﴿ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وفي قصة شعيب : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ (٥) .

(١) البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٣ / ١٠٣ .

(٣) النساء / ١٦١ .

(٤) آل عمران / ٧٥ .

(٥) هود / ٨٧ .

ثم جاء الإسلام مؤكداً ذلك التحريم الوارد في الديانات السابقة مشدداً فيه ، فأذن متعاطي الربا بالحرب من الله ورسوله ﷺ ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه وعده من السبع الموبقات .

أنواع الربا :

الربا نوعان : ربا النسيئة ، و ربا الفضل .

والنسيئة : التأجيل والتأخير ، وهو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع كمن اشترى طنناً من التمر في وقت الشتاء بطن ونصف في زمن الصيف ويسمى ربا الديون ، والربا الجلي .

والفضل لغة ضد النقص ، وهو الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً كذهب بذهب أكثر وشعير بشعير أكثر ونحوهما مما يجري فيه ربا الفضل ويسمى ربا البيوع ، والربا الخفي .

وربا النسيئة لاختلاف في تحريمه وهو الذي جاء في القرآن وبينته السنة .

وأما ربا الفضل فخالف فيه ابن عباس وروى عن غيره من الصحابة ..

وقد روى عنهم أنهم رجعوا عن هذا القول واختلف في رجوع ابن عباس والصحيح أنه رجع ويأتي — إن شاء الله — بيان هذا في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » متفق عليه (١) .

الشرح :

« ولا تشفوا » : من أشف والشيف بالكسر الزيادة ، ومعناه
لاتفضلوا بعضها على بعض . وهو تأكيد لقوله : « مثلاً بمثل » .
« الورق » : بكسر الراء المراد به الفضة .
« غائباً بناجز » : غائباً : أى غير حاضر في مجلس العقد .
وناجز : أى حاضر .

والمراد بقوله : « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » : أى لا يباع منها
حاضر في المجلس بغائب عن المجلس سواء كان مؤجلاً أو حالاً .

فقه الحديث :

اشتمل الحديث على النهي عن ربا النسئة وربا الفضل معاً .
أما ربا النسئة فنهى عنه بقوله : « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »
وهذا سواء كان ذهباً بذهب وفضة بفضة ويسمى مراطلة أم كان ذهباً
بفضة ويسمى صرفاً . والحديث دليل على اشتراط التقابض فيما ذكر في
مجلس العقد ولا خلاف في هذا . ويدل على هذا حديث « الذهب
بالذهب ربا إلا هاء وهاء ... » (٢) . ومعنى هاء وهاء : خذ وهات .
ومثله حديث « إلا يداً بيد » (٣) .

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٠ رقم الحديث ٢١٧٧ ،
وصحيح مسلم ٣ / ١٢٠٨ كتاب المساقاة رقم الحديث ٧٥ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨ رقم الحديث ٢١٧٤ ،
وانظر مسلم ٣ / ١٢١٠ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٩ مساقاة رقم ٧٦ .

وتحريم النسيئة سواء اتفق النوع كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة وهو مجمع عليه .

وأما ربا الفضل فنهى عنه بقوله : « إلا مثلاً بمثل » وقوله : « ولا تشفوا بعضها على بعض » . وفي حديث عبادة بن الصامت : « مثلاً بمثل سواءً بسواء » (١)

وفي حديث أبي هريرة « وزناً بوزن مثلاً بمثل » (٢) .

وقد حصل في ربا الفضل خلاف قديم فروى عن ابن عباس وابن عمر جوازه وهذا قبل أن تبلغهما الأحاديث القاضية بمنعه ثم رجعا عن هذا القول بعد أن بلغهما .

قال النووي : « وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد « إنما الربا في النسيئة » (٣) ثم رجح ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً (٤) .

وأشار بذلك إلى مارواه مسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو رباً فأنكرت ذلك لقولهما فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ : « أتى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن

(١) هو الحديث التالي وسيأتى تخريجه إن شاء الله .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٢ كتاب المساقاة رقم ٨٤ .

(٣) يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .

(٤) النووي على مسلم ١١ / ٢٤ .

سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا . فقال رسول الله ﷺ : « ويلك أرييت إذا أردت ذلك فبيع تمر ك بسبعة ثم اشتر بسبعتك أى تمر شئت » قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني ولم آتِ ابن عباس قال : فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه (١) .

وروى عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل . من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أ رأيت هذا الذى تقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ ولم أجده فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « الربا فى النسيئة » (٢) .

وعن ابن عباس أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » (٣) .

وروى أيضاً أن أبا سعيد الخدرى لقي ابن عباس فقال له : أ رأيت قولك فى الصرف أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا لا أقول أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به منى ، وأما كتاب الله فلا أعلمه . ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إنما الربا فى النسيئة » (٤) .

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٧ كتاب المساقاة رقم الحديث ١٠٠ .

(٢) المصدر السابق رقم الحديث ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٨ كتاب المساقاة رقم الحديث ١٠٢ .

(٤) المصدر السابق رقم الحديث ١٠٤ وأصل الحديث فى البخارى . انظره

بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨١ رقم ٢١٧٨ و ٢١٧٩ .

قال النووي : وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه (١).

الجمع بين حديث أبي سعيد وحديث أسامة :
دل حديث أبي سعيد الخدري بمنطوقه على تحريم ربا الفضل في النوع الواحد .

ودل حديث أسامة بمنطوقه على حصر الربا في ربا النسيئة ودل بمفهومه على إخراج ما عدا ربا النسيئة من مسمى الربا .

ف قيل : إن حديث أسامة منسوخ . قال النووي : وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره — يعني حديث أسامة — وهذا يدل على نسخه (٢) .

وقد تأوله آخرون بعدة تأويلات :
ف قيل : إنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ، فيكون معنى « لا ربا إلا في النسيئة » : لا ربا عند اختلاف الجنس كذهب بفضة وحنطة بشعير متفاضلاً .

وقيل : إنه مجمل وحديث أبي سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه .

وقيل : إن معناه لا ربا أغلظ وأشد في التحريم منه ، ولا يلزم من هذا عدم تحريم ربا الفضل .

وقيل : إن معناه لا يكون الربا لازماً في الأموال الربوية إلا في

(١) النووي على مسلم ١١ / ٢٤ - ٢٥ . وراجع التمهيد ٤ / ٧٤ .

(٢) النووي على مسلم ١١ / ٢٥ .

النسيئة ، وأما في التفاضل فلا يلزم . بل يكون عند اتحاد الجنس ولا يكون عند اختلافه .

ويضاف إلى ماتقدم أن الاستدلال بحديث أسامة على جواز ربا الفضل إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد وغيره لأن دلالاته على تحريمه بالمنطوق .

كما يمكن الجمع بأن مفهوم حديث أسامة عام لأنه يدل على عدم تحريم ربا الفضل في كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في الحديث أم لا وسواء اتحد الجنس أم لا .

وعلى هذا فمفهوم حديث أسامة أعم من الأحاديث الأخرى مطلقاً . فيخصص هذا المفهوم العام بمنطوق تلك الأحاديث .

وعلى أي حال فقد انعقد الإجماع (١) على معنى حديث أبي سعيد في تحريم ربا الفضل . وهذا يدل على عدم العمل بمفهوم حديث أسامة .

* * *

(١) انظر المغنى ٤ / ٣ - ٥ ، والنووى على مسلم ١١ / ٢٥ .

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مَثَلًا بِمَثَلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذَا الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رواه مسلم (١).

الشرح :

« مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ » : سواءً بسواءٍ تأكيد لقوله مثلاً بمثل وهو مثل التأكيد في الحديث الذى قبله « مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » .

« فإذا اختلفت هذه الأصناف » : أى إذا بيع صنف من هذه الأصناف بصنف آخر ، مثل بيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الخ .

« فبيعوا كيف شئتم » : أى فلا يشترط التماثل في هذه الحالة بل يكفى التقابض .

فقه الحديث :

أفاد الحديث تحريم التفاضل فيما اتفق جنساً من الأصناف الستة المذكورة ، كذهب بذهب وبر ببر الخ .

والذهب والفضة جنسان علتها واحدة والبر والشعير والتمر والملح أجناس علتها واحدة فإذا اتفق الجنس والعلة وجب التماثل والتقابض . فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد وذلك مثل بيع الذهب بالذهب أو بيع البر بالبر . وإذا اختلف الجنس واتفقا في العلة كذهب بفضة أو بر بتمر جاز التفاضل ووجب التقابض .

وإذا اختلفت العلة جاز التأجيل والتفاضل والتفرق قبل القبض إجماعاً إذا كان أحد العوضين ثمناً والآخر مثنياً (١) . وذلك مثل أحد النقادين بشيء آخر .

وتحريم الربا في هذه الأصناف الستة منصوص عليه بحديث رسول الله ﷺ ، فالربا ثابت فيها بالنص والإجماع .
وأما إلحاق غير هذه الأصناف الستة بها فاختلف فيه على مذهبين :-

أحدهما : مذهب الظاهرية أنه لا يلحق بهذه الأصناف الستة غيرها بناءً على قولهم بنفى القياس ، وحكى هذا القول ابن حزم عن طاووس وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان (٢) .

ومن قال به ابن عقيل في آخره مصنفاته مع قوله بالقياس قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس . حكى ذلك عنه ابن القيم (٣) .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى إلحاق ماسوى هذه الأصناف بها إذا شاركتها في العلة ولكنهم اختلفوا في العلة .
وقد اتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة وعلة الأصناف الأربعة الباقية واحدة ثم اختلفوا في علة كل منهما .

(١) انظر المغنى ٤ / ١٢ ، والمجموع ٩ / ٤٠٣ .

وأما إذا اختلفت العلة عند من يعلل بالكيل والوزن ولم يكن أحدهما ثمناً والآخر مثنياً مثل بيع اللحم بالبرق في جواز النساء خلاف . انظر المغنى ٤ / ١٢ - ١٤ .

(٢) انظر المحلى ٨ / ٤٦٨ ، والتمهيد ٤ / ٩١ - ٩٢ ، والمجموع ٩ /

٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢ / ١٣٦ .

العلة في الذهب والفضة :

قال مالك والشافعي : علة الريا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان ، فلا يتعدى الريا فيهما إلى غيرهما لعدم المشاركة : أى لأنه لا يشاركهما شيء في هذه العلة . وهذا القول رواية عن أحمد (١) .

وقال أبو حنيفة : العلة فيهما الوزن فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما . وهذا القول هو المشهور عن أحمد (٢) .

والراجح الأول بدليل جواز إسلافهما في الموزونات اتفاقاً كما في حديث ابن عباس المتفق عليه « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ... » .

العلة في الأربعة الباقية :

قال أبو حنيفة : العلة في الأربعة الباقية الكيل فيتعدى إلى كل مكيل . وهذا القول هو المشهور في مذهب أحمد (٣) .

وقال الشافعي : العلة فيها كونها مطعومة فيتعدى إلى كل مطعوم . وهذا رواية عن أحمد (٤) .

وقال مالك : العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فيتعدى حكمها إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى البصل لأنه كالمالح وهكذا ، فكأنه يضيف إلى الطعم أمراً آخر وهو الادخار ، ولذا يجوز عند المالكية

(١) انظر بداية المجتهد ٢ / ١٢٨ ، والمغنى ٤ / ٦ ، والمجموع ٩ / ٣٩٣ .

(٢) انظر المغنى ٤ / ٥ واللياب ٢ / ٣٧ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر النووي على مسلم ١١ / ٩ ، ومغنى المحتاج ٢ / ٢٢ ، والمغنى ٤ / ٦ .

التفاضل في المطعومات التي ليست مدخرة ، كما لايجرى الربا في مدخر لا يقات . وهم يفرقون فيها بين علة ربا النساء و ربا الفضل . فعلة ربا النساء هي مطلق الطعمية على وجه الغلبة لا التداوى .
وعلة ربا الفضل اقتيات وادخار (١) .

وقال سعيد بن المسيب والشافعي في القديم العلة فيها كونها مطعومة موزونة أو مكيلة : أى بشرط اجتماع الأمرين الطعم والوزن أو الطعم والكيل ، وهذا القول رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) .
ويتبين مما تقدم أن مااجتمع فيه الطعم والادخار والكيل أو الوزن فهو محل اتفاق بين الجمهور .

توجيه الأقوال والاحتجاج لها :

ووجه القول بأن العلة الكيل والوزن اعتبار الشارع لهما في طلب التساوى حيث جاء ذكر الكيل والوزن في أحاديث الباب مثل :
« الذهب بالذهب وزناً بوزن ... » (٣) .
« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » (٤) .
« ماؤزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وماكيل فمثل ذلك ... » (٥) .

(١) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥ / ٦٢ ، والشرح الصغير ٣ / ٩٥ - ٩٦ و ٩٨ - ٩٩ .

(٢) انظر النووي على مسلم ١١ / ٩ ، والاختيارات الفقهية ١٢٧ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٢ كتاب المساقاة رقم ٨٤ من حديث أبي هريرة .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٤ كتاب المساقاة رقم ٩١ من حديث فضالة بن عبيد .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ٣ / ١٨ وفي إسناده الربيع بن صبيح متكلم في

روايته . انظر تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد وأبي هريرة « إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال : لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك » (١) .

فقالوا هذا حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لأن قوله : في الميزان : أى الموزون وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا .

ووجه القول بأن العلة الطعم ماجاء في حديث معمر بن عبد الله « الطعام بالطعام ... » (٢) قالوا : فدل على أن العلة الطعم وإن لم يكل ولم يوزن . لأنه علق ذلك على الطعام وهو اسم مشتق وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليق بما منه الاشتقاق (٣) .

ووجه قول مالك هو أن هذه الأصناف الأربعة مطعومة مدخرة غالباً . فيلحق بها ما كان مثلها وتمسك المالكية في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة . فعلم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على في معناه . وأيضاً لما علم أن منع الربا لأجل أن لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ أموالهم وإذا كان كذلك فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات (٤) .

في قوله : « والبر بالبر والشعير بالشعير » دليل على أن البر والشعير صنفان . ويدل على ذلك أيضاً حديث عمر رضى الله عنه « البر بالبر رباً

(١) هو الحديث التالى ، انظر تحريجه هناك .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٤ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٣ .

(٣) انظر معنى المحتاج ٢ / ٢٢ .

(٤) انظر بداية المجتهد ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ .

إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، واتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء « (١) .

وهذا هو قول الجمهور .

وخالف في ذلك مالك وقال : هما صنف واحد (٢) . واحتج بحديث معمر « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إني أخاف أن يضارع (٣) .

والراجع في هذا قول الجمهور لقوله بعد أن عد البر والشعير : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه ، لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد . وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً فهو واضح أنه اجتهاد منه وتورع .

* * *

-
- (١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٧٧ رقم الحديث ٢١٧٠ .
 (٢) انظر التمهيد ٤ / ٨٩ - ٩٠ وشرح الزرقانى على مختصر خليل ٥ / ٦٣ ،
 والشرح الصغير ٣ / ٩٦ .
 (٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٤ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٣ ومعنى يضارع :
 يشابه ويمثل .

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ
 اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ
 مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ
 بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » (١) متفق عليه وللبخارى : « وَقَالَ فِي
 الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ » (٢) . ولهما « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانِ » (٣) .

الشرح :

« استعمل رجلاً » جاء في رواية « بعث أخا بني عدى من
 الأنصار إلى خيبر فأمره عليها » وفي رواية أخرى أن اسمه « سواد بن
 غزيرة » (٤) .

« بتمر جنيب » بوزن عظيم . قيل : هو الذى أخرج منه حشفه ورديته .

وقيل : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (٤) .

قال النووى : « وهو نوع من التمر من أعلاه » (٥) .

وقال ابن الأثير : « الجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر » (٦) .

« الجَمْع » : قيل : التمر الردىء ، وقال فى النهاية : « كل لون من

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٩٩ رقم الحديث ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ ،

وصحيح مسلم ٣ / ١٢١٥ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٥ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٤٨١ رقم الحديث ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ .

(٣) « » « » « » ١٣ / ٣١٧ رقم الحديث ٧٣٥٠ و ٧٣٥١ وصحيح

مسلم ٣ / ١٢١٥ كتاب المساقاة رقم ٩٤ .

(٤) انظر فتح فتح البارى ٤ / ٤٠٠ .

(٥) النووى على مسلم ١١ / ٢١ .

(٦) النهاية فى غريب الحديث ١ / ٣٠٤ .

النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع . وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ومايخلط إلا لردائه » (١) .

ويشهد لهذا التفسير الأخير ما جاء في بعض الروايات عند مسلم عن أبي سعيد قال : « كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخِطُّ من التمر ... » (٢) .

« وقال في الميزان مثل ذلك » « وكذلك الميزان » : أي والموزون مثل المكييل لايبيع رطل برطلين مثلاً .

وقد تكررت مثل هذه القصة وجاء الحكم فيها واحداً . فعن أبي سعيد قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ » قال بلال : كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أوّه أوّه عين الربا لاتفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » (٣) . وفي نحو هذه القصة عند مسلم : « هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا » (٤) .

فقه الحديث :

هذا الحديث دل على ما دلت عليه الأحاديث الأخرى من عدم جواز بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، فهو من أدلة تحريم ربا الفضل .

(١) النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٩٦ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٦ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٨ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٤٩٠ رقم الحديث ٢٣١٢ ، ومسلم ٣ /

١٢١٥ كتاب المساقاة رقم ٩٦ .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٦ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٧ .

وفيه دليل على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وأنه سواء فيه الطيب والردىء ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز التفاضل في شيء منه ، ومثله في هذا الأصناف الأخرى كالذهب والفضة والبر ... الخ . لافرق فيها بين جيد وردىء وغير ذلك وقد نقل في هذا كله الإجماع .

دلت الروايات الأخرى على أن مثل هذا البيع فاسد مردود . . . وعدم ذكره هنا في هذه القصة لا يدل على عدم وقوعه .
ويحتمل أن يكون عدم ذكره إكتفاءً بأن ذلك معلوم ، وعلى أى حال حيث ثبت قوله :

« فردوه » في رواية مسلم فالحكم واحد ، وإن كانت القصة متعددة ، ففيه دليل على أن البيوع الفاسدة ترد .
ويستفاد من الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وهذا فيما يعذر فيه بالجهل من علم الخاصة .
ويستفاد منه جواز اختيار طيب الطعام خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين .

وتقدم الاستدلال بقوله : « وقال في الميزان مثل ذلك » على التعليل بالكيل والوزن في الربا كما هو مذهب أبى حنيفة والمشهور عن أحمد .
واستدل بالحديث على أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً وكذا الوزن . وأجاز بعضهم بيع ما كان أصله الكيل بالوزن وقال : إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء دون العكس .
قال ابن عبد البر : وفيه تثبيت الوكالة لأن خير كان الأمر فيها إليه وعامله إنما تصرف في ذلك بالوكالة (١) .

عن فضالة بن عُبيد رضى الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادةً
بائنتي عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وحرزٌ ففصلتها فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني
عشرَ ديناراً فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ فقال : « لا تباع حتى تُفصل »
رواه مسلم (١) .

الشرح :

« حتى تُفصل » : بفتح الفاء وتشديد الصاد : أى حتى يميز
ذهبها من حرزها والتفصيل التمييز . وقد جاء هذا في رواية أبى داود
« لا حتى تميز بينهما » (٢) . حصل اختلاف بين الروايات في صفة
القلادة وفي قدر ثمنها . إلا أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً للحديث
والجواب عنه كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : أن هذا الاختلاف
لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو
النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه
الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب . وحينئذ فينبغي الترجيح بين روايتها
وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ،
وتكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة . وهذا الجواب هو الذى يجاب به
في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه (٣) .

فقه الحديث :

يدل الحديث على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يميز
بينهما ، فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر وحده . وهذا موضع اتفاق في

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٢١٣ كتاب المساقاة رقم الحديث ٩٠ .

(٢) انظر جامع الأصول ١ / ٥٥٦ و ٥٥٧ .

(٣) التلخيص الحبير ٣ / ٩ .

مثل الصورة المذكورة في هذا الحديث حيث كان الذهب الذي في القلادة أكثر من الثمن وكذا لو كان مساوياً له .

ومثل هذا فضة مع غيرها بفضة وكذا بر مع غيره ببر وكذا تمر مع غيره بتمر . وكذا سائر الربويات فلا بد من فصلها .

وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة كثيراً أو قليلاً ومثله بقية الربويات . وهذه المسألة مشهورة عند بعض العلماء بمسألة مد عجوة . وصورتها : مد عجوة ودرهم بمثلها أو بمدين أو بدرهمين فلا يجوز مثل هذا البيع لهذا الحديث وهو مذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

ومن حجة هذا القول غير الحديث المذكور سد الذرائع عند من يقول به لأن الفضل المتوهم كالمحقق فتوهم الربا كتحقيقه .

وذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية إلى أنه يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه (٢) .

وأجابوا عن الاستدلال بحديث القلادة بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً وقد اشتراها بائني عشر ديناراً ، وهم لا يجيزون هذا وإنما يجيزون البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون مازاد من الذهب المنفرد في مقابل الخرز ونحوه مما هو مع المبيع .

(١) انظر النووي على مسلم ١١ / ١٨ .

ومنتهى الإيرادات ١ / ٣٧٨ .

والشرح الصغير ٣ / ٨٤ .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٤ / ٧٥ .

وهو جواب ضعيف لأمرين :

الأول : أن تجويز مثل هذا ذريعة إلى الربا بحيث يباع القليل بالكثير ويوضع مع القليل أى شئ يستحل به البيع . وبهذا يهدر مقصود الشرع فى تحريم الربا .

الثانى : أن النبى ﷺ قال فى هذا الحديث : « لاتباع حتى تفصل » فمنع صحة البيع ومد المنع إلى غاية هى التمييز والتفصيل ، لا لعلة زيادة الثمن . وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً .

وأجاز المالكية بيع المحلى بأحد النقدين يباع بأحدهما بشروط :
الأول : أن تكون الحلية مباحة كحلية السيف وثوب المرأة فلا يجوز نحو حلية سكين وثوب رجل .

الثانى : أن تكون مسمرة بحيث يلزم على خلعها فساد .

الثالث : تعجيل المعقود عليه من ثمن ومثمن فإن أجلا أو أحدهما منع .

الرابع : إن يبيع بصنف الحلية اشترط أن تكون الحلية تبعاً للثالث فما دونه (١) .

* * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » (١) .

(١) رواه أبو داود ٢ / ٢٤٦ وفي طريقه عنده إسحاق الخراساني فيه ضعف كما قال في التقريب . وانظر الميزان ١ / ٨٤ وأصح ماورد في ذم بيع العينة كما قال في التلخيص ٣ / ١٩ مارواه أحمد في المسند ٢ / ٢٨ من طريق الأسود بن عامر أنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر صححه ابن القطان كما في التلخيص ٣ / ١٩ ونصب الراجحة ٤ / ١٧ .

قال ابن حجر : وعندى أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لايلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور . اهـ .

قلت : نعم الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع وصحيح أنه لايلزم من كون رجال السند ثقات أن الحديث صحيح ولكن من أين للحافظ قوله : وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني بعد التصريح بأنه عطاء بن أبي رباح .

وروى أحمد نحوه من طريقين عن شهر بن حوشب عن ابن عمر (المسند ٢ / ٤٢ و ٨٤) وله شاهد عند الدارقطني ٣ / ٥٢ من عائشة أن أم حجة باعت جارية من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء واشترتها منه بستائة نقداً فقالت عائشة « بسمما شريت ومااشتريت وأبلى زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ... » ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ١٨٤ - ١٨٥ والبيهقي في سننه ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ قال الدارقطني : أم حجة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . اهـ . قلت : أما أم حجة فلا يضر كونها مجهولة لأنها ليست من السند بل من متن القصة . وأما العالية فهي بنت أيفع روى عنها ابنها يونس وزوجها أبو إسحاق فهي ليست مجهولة العين وذكرها ابن سعد في الطبقات ٨ / ٤٨٧ . والخلاصة : أن أحاديث العينة لها طرق كثيرة والعلل التي أعلنت بها ليست كلها مسلمة وبعضها مبالغ فيها وهي بمجموع طرقها تنهض للاستدلال . والله أعلم .

الشرح :

« العينة » : بيع سلعة بثمان مؤجل ثم يعود بائعها فيشتريها بأنقص منه حالاً . سميت عينة لحصول العين فيها وهو النقد ولأنه يعود إلى البائع عين ماله .

« وأخذتم أذنان البقر » : كناية عن الاشتغال بالحرث والزراعة عن الجهاد .

« ورضيتم بالزرع » : كناية عن أنه صار كل همهم .
« ذلاً » : هواناً وضعفاً .

فقه الحديث :

استدل الجمهور بهذا الحديث على تحريم بيع العينة . واحتجوا أيضاً بأن مثل هذه الصورة من الذرائع الربوية التي يجب أن تسد حتى ولو لم يرد مثل هذا الحديث كيف وقد ورد من طرق كثيرة كما تقدم .

وقال الشافعية مسألة العينة ليست بحرام واستدلوا بحديث « بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً » قالوا : لأنه لم يخص بقوله « ثم ابتع بالدرهم جنيباً » غير الذي باع له الجمع : أى أنه أطلق ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق .

كما استدلوا بالاتفاق على جواز بيع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مضي مدة .

والجواب عن الاستدلال بحديث « بع الجمع بالدرهم » أنه مطلق مقيد بأحاديث ذم بيع العينة وبوجوب سد الذرائع ، فحديث « بع الجمع بالدرهم ... » لا يتناول مثل هذه الصورة بعمومه بل بإطلاقه

والمطلق يحتمل التقييد ، ويكفى تقييده بأدنى دليل وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة .

وليعلم أنه ليس في الدليل المذكور أن البيع الأول كان مؤجلاً بل في قوله : « ثم ابتع بالدرهم » دليل على أن البيع الأول حال فلا دليل فيه للصورة المذكورة . إلا أنه يمكن أن يستدل به للقول بعدم سد الذرائع لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغواً ، والجواب عنه ماتقدم أن المطلق يحتمل التقييد ... الخ .

وأما استدلالهم بالاتفاق على جواز بيع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مضي مدة فليس فيه دليل فإنه قياس مع الفارق لأنه في هذه الحالة لا يكون ذريعة ، والله أعلم (١) .

ولا يخفى أن الورع في البعد عن مثل هذه المعاملة .

وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن هناك شرط ، فإن اشترط البيع الثاني في عقد البيع الأول بأن شرط أن يبتاع من المشتري لم يجز عند الجميع . والله أعلم .

* * *

(١) راجع إن شئت :

المغنى ٤ / ١٩٣ - ١٩٥ .

وفتح الباري ٤ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

والشرح الصغير ٣ / ١١٧ .

الرخصة في بيع العرايا

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا » متفق عليه (١) . ولمسلم « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا » (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ » متفق عليه (٣) .

الشرح :

« العرايا » : جمع عريّة بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا .

وأصل العرية : عطية ثمر النخل دون الرقبة مثل منيحة الإبل والغنم : عطية اللبن دون الرقبة .

قيل : سميت عرية لأنها عرية عن حكم باقي البستان : أى أفردت بحكم خاص .

وقيل : من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليه .

« رخص » : الرخصة التسهيل والتيسير يقال : رخص لنا الشارع في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله (٤) .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٩٠ رقم الحديث ٢١٩٢ ، ومسلم ٣ /

١١٦٩ بيوع رقم الحديث ٦٤ .

(٢) مسلم ٣ / ١١٦٩ كتاب البيوع ٦١ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٥ / ٥٠ رقم الحديث ٢٣٨٢ ، ومسلم ٣ /

١١٧١ بيوع رقم الحديث ٧١ .

(٤) انظر المصباح المنير ١ / ٢٣٩ .

والرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحرير لولا ذلك العذر .

« رخص في العرايا » : أى رخص في بيع ثمر العرايا لا العرايا نفسها ، لأن العرية هى النخلة فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .
« بخرصها » : بفتح الخاء وقيل بكسرهما . قال النووى : والفتح أشهر (١) .

ومعناه : تقدير ما فيها إذا صار تمراً ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص ، والخرص هو التخمين والحدس .
« أوسق » : جمع وسق . والوسق ستون صاعاً .

فقه الحديث :

بيع العرايا بخرصها من التمر داخل في عموم بيع المزابنة المنهى عنه ، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكييل طعام نهى عن ذلك كله » (٢) .

كما يشمله النهى عن بيع الثمر بالتمر : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر » متفق عليه (٣) . ولمسلم : « ثمر النخل » (٤) .

(١) انظر النووى على مسلم ١٠ / ١٨٤ .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٤٠٣ رقم الحديث ٢٢٠٥ ، ومسلم ٣ / ١١٧٢ بيوع رقم الحديث ٧٦ .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٣ رقم الحديث ٢١١٣ ، ومسلم ٣ / ١١٦٧ بيوع رقم الحديث ٥٧ من حديث ابن عمر .

(٤) صحيح مسلم ٣ / ١١٧١ بيوع ٧٣ ولفظه « نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً .. » من حديث ابن عمر .

والعلة في هذا علة الربا وهي عدم العلم بالتساوى . فالعرايا داخلة في عموم ما تقدم لكن استثنائها الدليل من التحريم ، ولذا عبر بالرخصة . والقول بجواز بيع العرايا بخرصتها من التمر هو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وحجة الجمهور الأحاديث التي رخصت في بيعها ، ومنها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة المذكورين ومنها ما يلي :

حديث جابر : « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يُباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » متفق عليه (١) .

وحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تُباع بخرصتها يأكلها أهلها رطباً « وفي لفظ : « إلا أنه رخص في العرية يبيعه أهلها بخرصتها يأكلونها رطباً » هذا لفظ البخاري (٢) . ولفظ مسلم « إلا إنه رخص في بيع العرية - النخلة والنخلتين - يأخذها أهل البيت بخرصتها تمرأ يأكلونها رطباً » (٣) .

وخالف في جوازها الحنفية فقالوا : لا يجوز بيع العرية بخرصتها من التمر . واحتجوا بالنهي عن بيع المزبنة والنهي عن بيع الثمر بالتمر فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن ذلك (٤) .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٨٧ رقم الحديث ٢١٨٩ ، ومسلم ٣ / ١١٧٤ بيوع رقم الحديث ٨١ .

(٢) البخاري بشرح فتح الباري ٤ / ٣٨٧ رقم الحديث ٢١٩١ .

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١١٧٠ كتاب البيوع رقم الحديث ٦٧ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٤ / ٣٢ .

والجمهور مُسَلِّمون بأن بيع العرايا داخل في عموم النهي عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أن الرخصة خصته من هذا العموم .

وادعى بعض الحنفية أن بيع العرايا منسوخ بنبيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر .

وهذه الدعوى مردودة لأن الذى روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى بيع العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً . بل إن فى حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ « رخص بعد ذلك فى بيع العرايا » (١) : أى بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ، وهذا من أصرح ماورد فى الرد على من زعم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (٢) .

وما فى حديث زيد هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة ، فإنها تكون بعد منع .

وقد تأول الحنفية الرخصة فيها على معنى غير معنى البيع فنسبوا للإمام أن معنى ذلك أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة . فرخص له أن يجبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تماً (٣) .

وذكر الطحاوى لذلك معنى آخر هو أن معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ماوعده به ولو لم يكن واجباً عليه ، فلما أذن له أن يجبس ماوعده به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده . فهذا موضع الرخصة (٤) .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٣ - ٣٨٤ رقم الحديث ٢١٨٤ .

(٢) انظر فتح البارى ٤ / ٣٨٥ و ٣٨٨ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٤ / ٣١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٤ / ٣٢ .

ويرد هذا التأويل التصريح في أحاديث رخصة العرايا باستثنائها ، حيث ينهى في أول الحديث عن بيع الثمر بالتمر ثم يرخص في بيع العرايا . فكيف يحمل أول الحديث على معنى البيع ولا يحمل آخره عليه مع أن البيع المذكور آخراً مستثنى من البيع المذكور أولاً فكلاهما بيع .

واجتج الحنفية لمذهبهم بأشياء تدل على أن العرية هي العطية ولا حجة في شيء منها ، لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى كما أن حملهم الرخصة على الهبة بعيد بعد تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما صرح ببيعها واستثنائها من البيع . ولأنه عبر بالرخصة والرخصة تكون بعد منع ، والمنع إنما هو في البيع لا في الهبة . وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لا تنقيد بمثل هذا (١) .

اختلاف الجمهور في شرطها :

والجمهور بعد اتفاقهم على جوازها اختلفوا في شرطها .

أما مالك فقصرها على صورة واحدة ، وهي أن يهب صاحب الحائط لرجل ثمر نخلة أو نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصها من التمر . ومثل ذلك كل من صارت إليه ثمرة الحائط ببيع أو هبة أو ميراث فله شراء العرية بمثل ما يجوز ذلك للمعري . وكذلك من صارت إليه العرية له بيعها كما ذكر . فعلة جواز بيعها عند المالكية لحوق الضرر بمالك ثمرة البستان

(١) راجع إن شئت :

الأموال لأبي عبيد ٥٩٠ .

المنتقى للباقي ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

وفتح الباري ٤ / ٣٩٢ .

بدخول المعرى له في حائطه وتطلعه على عوراته ، ولما فيها من المعروف
بتحمل المشتري المؤونة والحراسة عن المعرى له .

ومن شرطها عندهم أنها لا تباع بهذه المعاملة إلا للمالك ثمة البستان
خاصة ، حيث لا يندفع الضرر عنه ببيعها لغيره .

ويستدلون لهذا التأويل بأمرين :

أحدهما : أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد
نقلها مالك هكذا .

الثاني : قوله في حديث سهل المتقدم : « يأكلها أهلها » فقالوا :
إنه عم المنع واستثنى من ذلك أهل العرية وهم أرباب النخل . فوجب
اختصاص هذا بهم وبقي من عداهم على حكم المنع .

ومن شرطها عندهم أن تكون خمسة أوسق فأدنى كما سيأتي . وأن
يعطيه خرصها عند الجداد ولا يجوز له تعجيل العوض تماًراً لأن هذا معني
ورد الشرع بخرصه ، فكان من سنته أن يتأجل بالخرص منه تماًراً إلى
الجداد كالزكاة (١) .

ويمكن الجواب عن استدلال المالكية بعدة أمور :

أحدها : أن قوله « أهلها » يحتمل أن يراد به من تصير إليه بالشراء .
الثاني : أن حديث سهل جاء بلفظ آخر : « إلا أنه رخص في
العرية يبيعها أهلها ... » (٢) فقال : « يبيعها » ولم يقل : يشتريها .
وكذلك في حديث زيد أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٨٧ ، والمنتقى شرح الموطأ للباقي ٤ / ٢٢٨

- ٢٢٩ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ١٣٦ ، والشرح الصغير ٣ / ١٧٧
و ١٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

العريّة أن يبيعها بخرصها» (١). فقال: «أن يبيعها» وهذا كله يرد القول بأن المراد بقوله: «يأكلها أهلها» مالك الحائظ.

الثالث: أنه جاء في رواية مسلم: «.. يأخذها أهل البيت...» (٢) وهذا مما يرد تأويلهم.

الرابع: أنه لو كان المراد مالك الحائظ لما كان للتقييد بما دون خمسة أوسق معنى، لأن حاجة المالك لا تختص بذلك. كما أن التقييد بما ذكر وتقليله يشعر بأنه إنما أرخص لهم بقدر ما يأكلون فقط.

الخامس: في قوله: «يأكلونها رطباً» رد على قول مالك فإنه مشعر بأن مشترى العريّة يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها. ولو كان المرخص له صاحب الحائظ خاصة لكان في حائظه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يحتاج إلى بيع العريّة.

وأما الشافعية فاشتروا كونها دون خمسة أوسق. وأن يتم التقابض في المجلس وبعضهم اشترط كونها على رؤوس الشجر، وبعضهم لم يشترط ذلك.

أما اشتراط كونها دون خمسة أوسق فلحديث أبي هريرة «... فيما دون خمسة أوسق...» وسيأتي الكلام على ذلك.

وأما اشتراط التقابض فلأنه الأصل وإنما عفى عن طلب التماثل وبقي شرط التقابض كما هو في بيع ربوي بربوي يتفق معه في العلة. وما يستدل به لذلك ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٤ رقم الحديث ٢١٨٨ ، ومسلم ٣ /

١١٦٩ كتاب البيوع رقم الحديث ٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه .

يشتركون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً» (١). ففيه دليل لمن يشترط التقابض وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه. والله أعلم.

وأما اشتراط كونها على رؤوس الشجر فلقوله: « يأكلونها رطباً » على أن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدرج طرياً وهذا المقصود لا يحصل فيما هو على الأرض فاعتبروا هذا قيداً.

ومن لم يعتبر منهم هذا القيد ، فقد ألحق ما على الأرض بما على الشجر وقال :

إن الرخصة تشملها فهي أعم من كونه على الشجر أو مقطوعاً لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك .

والحقيقة أن المقطوع يخرج عن مسألة العرايا لأن العرايا استثنيت من بيع الثمر بالتمر وصورته بيع ثمر على الشجر بتمر كيلاً وأما إذا كان مقطوعاً فهو مسألة أخرى . والله أعلم .

وقول الشافعية في رخصة العرايا أوسع الأقوال فهم يميزونها من كل أحد ولكل أحد ، وهذا تبطل فائدة التخصيص واستثناء الرخصة من المنع .

قيل : وهو تفسير مرجوح بأنه عين المزابنة المنهى عنها في قصة لاترهق إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة .

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم ٧ / ٣٢٧ / ٣ / ٤٧ قال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له إسناداً . قال : ولعل الشافعي أخذه من السير . قال ابن حجر : يعني سير الواقدي انظر فتح الباري ٤ / ٣٩٣ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٩ - ٣٠ .

وقولهم هذا يفضى إلى جواز بيع الحائظ كله عرايا حيث تتعدد الصفقة من عدة أشخاص لكل شخص دون خمسة أوسق . بل بعضهم أجازها لشخص واحد حيث تتعدد الصفقة في كل صفقة أقل من خمسة أوسق (١) .

وقد حكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين وهو اختيار المزنى . وقد ذكر عن الشافعى أنه استدل على ذلك بما في حديث سهل « إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً » قال المزنى : اختلف ما وصف الشافعى في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندى ماجاء فيه الخبر وماقال فى كتاب اختلاف الحديث . وفى الإملاء أن قوماً شكوا إلى النبى ﷺ أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها (٢) .

(١) راجع إن شئت :- المنتقى للبايى ٢٢٩/٤ ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٣٦/٢ ، وفتح العزيز ٩ / ٩١ و ٩٥ - ٩٦ و ٩٧ - ٩٨ ، وفتح البارى ٣٩٣/٤ ، وإعلاء السنن ١٣٣/١٤ .

(٢) مختصر المزنى بهامش الأم ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وانظر الأم ٣ / ٤٧ واختلاف الحديث بهامشها ٧ / ٣٢٧ . وقد ذكر ابن حجر فى الفتح قول الشافعى هذا فقال : وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزنى . اهـ ٤ / ٣٩٢ .

ويعنى بحديث سفيان بن حسين ما ذكر البخارى تعليقاً ٤ / ٣٩٠ « العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر » . ومن الواضح أن هذا يختلف عما ذكر فى المصادر السابقة حيث أفادت أن المساكين هم الذين يحتاجون إلى الرطب وعندهم تمر ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بما عندهم من التمر . وما ذكره ابن حجر يفيد أن المساكين توهب لهم العرايا فيشقى عليهم انتظار صيرورتها تمراً فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . والفرق واضح بين الصورتين ففى الأولى يشترونها وفى الثانية يبيعونها .

ولعله أراد مجرد اتصافهم بالمساكين بصرف النظر عن كونهم رخص لهم أن يبيعوها أو يشتروها .

وأما الحنابلة فاشتروا كونها دون خمسة أوسق وأن يتم التقابض في المجلس كقول الشافعية . واشتروا أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب وليس عنده ما يشتري به سوى التمر ، واشتراط بعضهم حاجة البائع إلى البيع أيضاً ، واشتراط الخرقى كونها موهوبة لبائعها ، ثم اشتروا لبقاء العقد أن يأكلها رطباً فإن تركها المشتري حتى تصير تمرّاً بطل العقد (١) .

أما اشتراط كونها دون خمسة أوسق والتقابض فلما تقدم .

وأما اشتراط أن يكون المشتري محتاجاً ولا ثمن عنده ، فلما روى محمود بن لبيد عن زيد بن ثابت أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ أنه لانقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها (٢) .

واستنبطوا من هذا أنها إنما رخص فيها لحاجة المحتاجين .

وأما اشتراط حاجة البائع أيضاً فهو قول مرجوح . قال ابن قدامة : « ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع إلى البيع أفضى إلى أن لا يحصل الإفراق إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين فتسقط الرخصة » (٣) .

وأما اشتراط كونها موهوبة لبائعها فمرجوح أيضاً ، وهو مأخوذ من أصل تسميتها وليس بلازم في الرخصة . قال ابن قدامة : « ولأن اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطباً ولا ثمن معه

(١) انظر المغنى ٤ / ٧٢ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، والإقناع ٢ /

١١٧ - ١١٨ .

(٢) تقدم قريباً .

(٣) المغنى ٤ / ٦٨ .

يفضى إلى سقوط الرخصة ، إذ لا يكاد يتفق ذلك ، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوباً جاز وإن لم يمكن موهوباً كسائر الأموال » (١) .
 وأما قولهم يشترط لبقاء العقد أن يأكلها رطباً .. الخ . فعلموه بأن شراءها إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أثمرت تبينا عدم الحاجة فيبطل العقد (٢) .

وهذا القول وتعليقه غير ظاهر . وعن أحمد أنه لا يبطل وهو الصحيح حتى ولو اعتبرنا الحاجة شرطاً ، فإنه عند وجود الحاجة يصح البيع ويلزم وتنتقل ملكيتها إلى المشتري وتكون من ضمانه وكذلك ملك البائع للتمر .. ثم إنه لو أخذ رطبها ولم يأكله بل تركه عنده حتى يصير تمرًا جاز عندهم ، فكذلك لو تركه على الشجر . والله أعلم .

واعتبار الحاجة في بيع العرايا يؤيده تقييدها بما دون خمسة أوسق ، والتصريح بالرخصة مما يبين أنها أخرجت من عموم التحريم لعله .

وقد رجح أبو عبيد في الأموال صورة الحاجة لأن له شاهدين في الحديث . أحدهما : قوله : « فيما دون خمسة أوسق » لأن توقيته الرخصة في ذلك وتركها في الخمسة دليل على أنه إنما أذن في قدر مالا تلزمه الصدقة لأن سنته أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق وأن لا صدقة في العرايا (٣) . فهذه تلك بأعيانها والحديث يصدق بعضه بعضاً وتقليله دليل على أنه إنما أُرخص في قدر ما يأكلون فقط .

(١) المعنى ٤ / ٦٩ .

(٢) انظر المعنى ٢ / ٧٣ .

(٣) العرايا التي لا صدقة فيها هي النخلات يستنهبها الرجل من حائطه إذا باع ثمره فلا يدخلها في البيع ولكنه يبيعها لنفسه ولعياله . فتلك الثنبا لا تحصر عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك الأيام فهي العرايا ، سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تحصر .
 الأموال لأبي عبيد ٤٨٨ .

الشاهد الثاني : ما في حديث سهل بن أبي حثمة : « يأكلونها رطباً » ففيه دليل على أن العرية هي التي يشتريها المساكين من رب النخل ليأكلوها رطباً ولو كانوا هم الذين يبيعونها على رب النخل كما في صورتها عند مالك لبطل معنى قوله : « يأكلونها رطباً » وكيف يأكلونها رطباً وقد باعوها (١) .

مقدار ما يجوز بيعه من العرايا :

لا خلاف بين القائلين بجواز بيع العرايا في أن ما زاد على خمسة أوسق لا يجوز . وكذلك لاخلاف بينهم في جوازه فيما دون خمسة . ووقع الخلاف بين مالك وبقية الجمهور في الخمسة .

فأجازه مالك في الخمسة عملاً برواية الشك بناءً على أن النهي عن بيع المزبنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا فيكون الشك في قدر الشيء المحرم . ولأن الحدود وضعت لتبيين الحدود وتمييزه من غيره ، ومادون خمسة أوسق لفظ مشترك لا يختص بمقدار ما ، فلا يجوز أن يكون حداً بين ما يجوز وما لايجوز . وأما خمسة أوسق فمختصة بمقدار فكانت أولى بأن تكون حداً ، وجوازه في الخمسة قول عند الشافعية (٢) .

وبقية الجمهور طرحوا الشك في الرواية وعملوا بالمتيقن منها بناءً على أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة . فيؤخذ منه بما يتحقق فيه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك .

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٨٨ - ٥٩٠ .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤ / ٢٣٠ ، وفتح البازي ٤ / ٣٣٨ ،

والشرح الصغير ٣ / ١٧٨ ، والنووي على مسلم ١٠ / ١٨٩ ، وفتح العزيز ٩ / ٩٠ -

ويؤيد الجمهور حديث زيد المتقدم : « رخص بعد ذلك في بيع العرايا » حيث دل على أن الرخصة غير مقارنة للتحريم بل التحريم ورد متقدماً فلا يؤخذ إلا المتيقن .

وأما قولهم بأن لفظ « مادون » مشترك .. الخ . فغير مُسلم إذ يمكن أن يحمل على أقل ما يصدق عليه . وأخيراً فإن الترمذى قد روى هذا الحديث عن مالك بلفظ « فيما دون خمسة أوسق » بدون شك . والقول بعدم جوازه في الخمسة رواية عن مالك (١) .

هل يخلق بثمر النخل غيره في رخصة العرايا ؟

اختلف السلف في إلحاق غير ثمر النخل به في هذه الرخصة إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يجوز في كل ما يبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والعنب وغيرها . وهذا هو المشهور عند المالكية .

الثاني : أنه يلحق به العنب خاصة وهو المشهور عند الشافعية وقول لمالك ، ووجه تخصيصه بما ذكر هو قوة الشبه بين هاتين الثمرتين ، ولأنهما تختصان بما لا يختص به غيرهما ويتأتى فيهما الخرص .

الثالث : أن هذه الرخصة تختص بثمر النخل ولا يلحق به غيره . وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية ، ووجه هذا القول هو التقيد بما وردت فيه الرخصة (٢) .

(١) انظر سنن الترمذى ٣ / ٥٩٥ ، والمنتقى للباغى ٤ / ٢٣٠ ، والنووى على مسلم ١٠ / ١٨٩ ، وفتح البارى ٤ / ٣٨٨ .

(٢) راجع إن شئت :

المنتقى للباغى ٤ / ٢٢٩ .

والأولى : قصر الرخصة على ماوردت فيه وهو ثمر النخل ، فالدليل
نص على تحريم بيع الثمر بالتمر واستثنى من ذلك بيع العرايا ونهى عن بيع
العنب بالزبيب ولم يستثن ، وفي حديث زيد : « ولم يرخص في غيره » (١)
وهذا يدل على اختصاص العرية بالرطب واستثنائها من عموم تحريم بيع
التمر بالتمر . والله أعلم .

* * *

-
- = وفتح العزيز ٩ / ٩٤ .
والمغنى ٤ / ٧٣ - ٧٤ .
والنووى على مسلم ١٠ / ١٨٩ .
وفتح البارى ٤ / ٣٨٦ .
والشرح الصغير ٣ / ١٧٧ .

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٤ / ٣٨٤ رقم ٢١٨٤ ، ومسلم ٣ / ١١٦٨
كتاب البيوع رقم الحديث ٥٩ .

قائمة بالمراجع الوارد ذكرها بالحاشية فقط

- ابن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ :
 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - طبعة الدار السلفية -
 الهند .
- ابن أبي الفتح البعلبي ت ٧٠٩ هـ :
 المطلع على أبواب المقنع - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي .
 ابن الأثير الجزري ت ٦٠٦ هـ :
 - جامع الأصول في أحاديث الرسول - تحقيق عبد القادر
 الأرنؤوط - الطبعة الأولى .
- النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق طاهر أحمد الزاوي
 ومحمد الطناحي - الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية .
- ابن التمرکان علاء الدين المارديني ت ٧٤٥ هـ :
 الجواهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي - بذييل السنن الكبرى
 - صورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن
 بالهند .
- ابن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧ هـ :
 كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ - طبعة
 عبد الله هاشم اليماني .
- ابن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ :
 جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبعة الثالثة - طبعة
 مصطفى الباني الحلبي بمصر .
- ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ :
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري - طبعة المطبعة السلفية
 بمصر .
- هدى الساري مقدمة فتح الباري - طبعة المطبعة السلفية
 بمصر .

- تهذيب التهذيب صورة عن طبعة دائرة المعارف بجيدر آباد
الدكن — الهند .
- تقريب التهذيب — تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف —
الطبعة الأولى .
- التلخيص الحبير في تخریج الراعى الكبير — ملتزم الطبع والنشر
عبد الله هاشم اليماني .
- ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ :
الحلى — تحقيق لجنة التراث العربى فى دار الآفاق — من منشورات
دار الآفاق الجديدة — بيروت .
- ابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ :
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام — تحقيق الفقى ومراجعة
أحمد شاكر — مطبعة السنة المحمدية .
- ابن رشد الحفيد الفيلسوف ت ٥٩٥ هـ :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد — الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ابن سعد المؤرخ المشهور ت ٢٣٠ هـ :
الطبقات الكبرى — دار صادر — بيروت
- ابن الصلاح الشهرزورى ت ٦٤٣ هـ :
علوم الحديث — تحقيق نور الدين عتر — الناشر المكتبة العلمية
بالمدينة للمنمكاني .
- ابن عابدين محمد أمين ت ١٢٥٢ هـ :
— رد المختار — حاشية ابن عابدين على الدر المختار — الطبعة
الثانية طبعة مصطفى البانى الحلبي بمصر
- ابن عبد البر التمرى القرطبي ت ٤٦٣ هـ :
— التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد — طبعة وزارة الأوقاف
بالمملكة المغربية .

- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي — تحقيق محمد
محمد أحمد ولد ماديك — الطبعة الأولى .
ابن قدامة المقدسي ت ٦٣٠ هـ :
- المغنى على مختصر الخرقى — الناشر مكتبة الجمهورية العربية
بمصر ومكتبة الرياض الحديثة .
— المقنع — طبعة المطبعة السلفية بمصر .
ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ :
- إعلام الموقعين عن رب العالمين — تحقيق محمد محيي الدين عبد
الحميد — الطبعة الثانية — المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
ابن ماجه القزويني ت ٢٧٥ هـ :
- سنن ابن ماجه — تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي — طبعة
عيسى البابي الحلبي .
ابن منظور الإفريقي ت ٧١١ هـ :
- لسان العرب — طبعة دار صادر بيروت .
ابن النجار الفتوحى ت ٩٧٢ هـ :
- منتهى الإيرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات — تحقيق عبد
الغنى عبد الخالق — طبعة دار الجيل .
أبو داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ :
- سنن أبى داود — الطبعة الأولى — طبعة مصطفى البابي الحلبي .
أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ :
- كتاب الأموال — تحقيق محمد خليل هراس — الطبعة الأولى .
أحمد بن حنبل الإمام المبجل ت ٢٤١ هـ :
- المسند — المكتب الإسلامى ودار صادر — بيروت .
الألبانى — محمد ناصر الدين :

- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل — الطبعة الأولى —
المكتب الإسلامي — بيروت .
- الباجی أبو الولید سلیمان بن خلف الأندلسی ت ٤٩٤ هـ :
المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك — الطبعة الثالثة صورة عن
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة — الناشر دار الكتاب العربي بيروت
البخارى الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ :
صحيح البخارى مع شرح فتح البارى — طبعة المطبعة السلفية .
البهوتى منصور بن يونس ت ١٠٥١ هـ :
— كشف القناع عن متن الإقناع — طبعة مطبعة الحكومة بمكة
عام ١٣٩٤ هـ
— الروض المربع بشرح زاد المستقنع — طبعة المطبعة السلفية
بمصر — الطبعة السادسة .
- البيهقى أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ :
السنن الكبرى — صورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف
بميدان آباد الدكن بالهند .
- الترمذى ت ٢٧٩ هـ :
سنن الترمذى — تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي
— الطبعة الأولى — مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- الجوهري إسماعيل بن حماد ت ٣٩٣ هـ :
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية — تحقيق أحمد عبد الغفور
عطار — الطبعة الثانية .
- الحاكم أبو عبد الله ت ٤٠٥ هـ :
المستدرك على الصحيحين — الناشر مكتبة النصر الحديثة
باليابان — صورة عن طبعة دائرة المعارف بميدان آباد الدكن .
- الحجاوى أبو النجاشى شرف الدين ت ٩٦٨ هـ :

- الإقناع — تصحيح عبد اللطيف السبكي — المكتبة التجارية الكبرى بمصر — المطبعة المصرية بالأزهر .
الحصكفي محمد علاء الدين ت ١٠٨٨ هـ :
الدر المختار شرح تنوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين —
الطبعة الثانية — طبعة مصطفى الباني الحلبي
الخطابي البستي ت ٣٨٨ هـ :
معالم السنن — مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذر وتهذيب ابن القيم — تحقيق الفقي — مطبعة السنة المحمدية .
الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ :
مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج — طبعة مصطفى الباني الحلبي .
خليل بن إسحق المالكي ت ٧٦٩ هـ :
مختصر خليل — تصحيح طاهر أحمد الزاوي — طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .
الدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ :
سنن الدارقطني — طبعة عبد الله هاشم اليماني وعليها التعليق المغنى .
الدارمي ت ٢٥٥ هـ :
سنن الدارمي — طبع بعناية محمد أحمد دهمان — نشرته دار إحياء السنة النبوية .
الدردير أحمد بن محمد ت ١٢٠١ هـ :
الشرح الصغير — تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد —
الطبعة الثانية .
الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ :

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال — تحقيق على البجاوى —
 الطبعة الأولى — دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- تلخيص المستدرک — بذييل المستدرک المتقدم ذكره .
 الرافعى الكبير ت ٦٢٣ هـ :
- فتح العزيز شرح الوجيز « الشرح الكبير » مع المجموع — دار
 الفكر .
- الزرقانى عبد الباقي بن يوسف ت ١٠٩٩ هـ :
 شرح الزرقانى على مختصر خليل — بهامشه حاشية البنانى .
 الزمخشرى جار الله ت ٥٨٣ هـ :
- أساس البلاغة — الطبعة الثانية — مطبعة دار الكتب والوثائق
 القومية .
- الفائق في غريب الحديث — تحقيق على البجاوى ومحمد أبو
 الفضل — الطبعة الثانية — عيسى البانى الحلبي .
- الزيعلى جمال الدين ت ٧٦٢ هـ :
 نصب الراية لأحاديث الهداية — تصحيح إدارة المجلس العلمى —
 الطبعة الثانية .
- الساعاتى — أحمد بن عبد الرحمن البنا :
 الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى — دار
 الشهاب القاهرة .
- الشافعى الإمام محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ :
 — الأم — طبعة دار الشعب ومعها المختصر والمسند واختلاف
 الحديث .
- اختلاف الحديث — بهامش الجزء السابع من كتاب الأم —
 طبعة دار الشعب .

- مسند الإمام الشافعي — بهامش الجزء السادس من كتاب
 الأم — الطبعة المذكورة .
- الشوكاني — محمد بن علي ت ١٢٥٠ هـ :
 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار — الطبعة الثالثة — طبعة
 مصطفى الباني الحلبي .
- الشيرازي أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ :
 المهذب — طبعة عيسى الباني الحلبي بمصر .
- الطحاوي أبو جعفر الحنفي ت ٣٢١ هـ :
 شرح معاني الآثار — تحقيق محمد زهري النجار — الطبعة
 الأولى — دار الكتب العلمية بيروت .
- ظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤ هـ :
 إعلاء السنن — من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية —
 كراتشي — باكستان .
- عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١ هـ :
 المصنف — تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي — الطبعة الأولى —
 المكتب الإسلامي بيروت .
- الغنيمي — عبد الغني الميداني ت ١٢٩٨ هـ :
 اللباب في شرح الكتاب للقُدوري — تحقيق محمد محيي الدين
 عبد الحميد — الطبعة الرابعة .
- الفيومي — أحمد بن محمد المقرئ ت ٧٧٠ هـ :
 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير — تصحيح مصطفى
 السقا — طبعة مصطفى الباني الحلبي
- القسطلاني ت ٩٢٣ هـ :
 إرشاد الساري شرح صحيح البخاري — الطبعة السادسة —

- المطبعة الأميرية — تصوير دار صادر .
 محمد فؤاد عبد الباقي :
- المؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان — طبع بدار إحياء
 الكتب العربية بمصر .
- المزني صاحب الشافعي ت ٢٦٤ هـ :
 مختصر المزني بهامش الأم — طبعة دار الشعب .
- مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ :
 صحيح مسلم — تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي —
 الطبعة الأولى — دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- النسائي ت ٣٠٣ هـ :
 سنن النسائي (المحتبى) ومعه زهر الرنى للسيوطي — الطبعة
 الأولى — مصطفى الباني الحلبي .
- النووي أبو زكريا محي الدين ت ٦٧٦ هـ :
 — شرح النووي على صحيح مسلم — طبعة المطبعة المصرية .
 — المجموع شرح المذهب ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير —
 دار الفكر .
- الهروي أبو عبيد أحمد بن محمد ت ٤٠١ هـ :
 كتاب الغريين غريب القرآن والحديث — تحقيق محمود
 الطناحي — طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .
- الهيثمي — علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ :
 — كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة — تحقيق
 حبيب الرحمن الأعظمي — الطبعة الأولى — مؤسسة الرسالة .
 — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد — الناشر دار الكتاب بيروت .

المؤسسة السعودية بيمصر
78 شارع الناصية - القاهرة - ت : 837861

مطبعة المكدني

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويري بمكتبة الخانجي